إعْلامُ السَّرَاةِ بحكم إمامة المرأة فى الصلاة

إعداد الدكتور

محمد فتح الله النشار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي أرسى قواعد دينه ، وبين أصول شرعه ، ووضح لمن اتبع نبيه محمداً ﷺ طريق الهدى والرشاد ، فأمر نبيه ﷺ أن يقول : ﴿ قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَـا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) وبين سبحانه أن أمور الشرع بين حالين : محكم ، ومتشابه ، وأن من اتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلـه ، فقـد زاغ وضل ، يقول سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِـخُونَ فِـي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ (٢) .

نحمده سبحانه ونستعينه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوكـل عليـه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فـلا مضـل له، ومن يضلل فلا هادي له .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن نبينا محمـداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً

وبعد ... فإن أعداء الإسلام ما فتئوا يكيدون للإسلام وأهله ، ولهـم في سبيل ذلك وسائل عديدة ، منها : الطعن في ثوابت الشريعة ، والعمـل على زعزعة هذه الثوابت في قلوب المسلمين ، ووسيلتهم في تحقيق هذا :

---

(١) سورة يوسف ، الآية (١٠٨) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٧) .

البحث في كتب التراث الإسلامي عن الأقوال الشاذة والضعيفة والمكذوبة أحياناً ، والتي تخالف ما عليه المسلمون من عمل في عباداتهم ومعاملاتهم، ثم يعملون على إظهار مثل هذه الأقوال ، وتلميعها ، والدعوة إلى تبني العمل بها ، والبحث الدؤوب عن واجهة – ممن ينتسبون إلى الإسلام – لدعوة الناس إلى العمل بمثل هذه الأقوال ، وللأسف الشديد يجد هؤلاء المغرضون ضالتهم في بعض من يعتنق الإسلام اسماً من دون أن يكون لهم من فقه الشريعة نصيب ، وأمثال هؤلاء في الغرب كُثُر ، بل منهم من حصل على أعلى الشهادات العلمية ، وهذا عين ما حدث في أمريكا ، لما تصدرت امرأة محسوبة على الإسلام وأهله ، تدعى (آمنة ودود) لخطبة الجمعة بالرجال والنساء ، وإمامتهم ! وهو ما حدث في يوم الجمعة الموافق ١٨ / ٣ / ٢٠٠٥ م ، والعجيب في الأمر أن هذا تم في كنيسة بحراسة أمريكية ، حيث رُفض السماح لهذه المرأة أن تفعل هذه الطامة في مساجد المسلمين ، لمخالفتها لصحيح الدين الإسلامي .

والمتأمل في هذا الحدث يقف أمام عدة أمور ، منها :

أولاً : أن هذه الجمعة أقيمت في كاتدرائية مسيحية ، في مانهاتن بمدينة نيويورك ، بحراسة أمريكية ، وهذا كله عجب ! فإن من المقرر عند الفقهاء أن تصلى الجمعة في المسجد ، وكثير من الفقهاء اشترط لصحتها المسجد الجامع ، فكيف بصلاتها في كنيسة ؟ !! والأعجب من هذا تلك الحراسة الأمريكية المشددة التي فرضت على تلك الكنيسة في هذا اليوم ، والمعروف أن الإسلام في تلك البلاد لا يحظى بتلك الحماية ، وإنما هو محارب في بلاد الغرب عموماً ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص ، فكيف تنازلت الدولة عن

عدائها للإسلام وأهله ، وظهرت بمظهر المدافع عنه ، والحامي له ؟ !! لا شك أن المنصف يقرر أن هذا ليس حباً في الإسلام وأهله ، وإنما هو من باب العداء لهذا الدين ، والنيل منه ، والكيد له ؛ وذلك بتبني أصحاب الآراء الشاذة ، ورعايتهم وحمايتهم ، من أجل بث الفرقة والشقاق بين صفوف المسلمين ، لكسر الهيبة في قلوب المسلمين تجاه أركان الدين الأساسية ، حتى إذا ما تهاونوا فيها ، وأظهروا فيها ليناً ، كانوا في غيرها أشد تهاوناً ، وأكثر ليناً ، وهذا كله تمهيد لإظهار نسخة جديدة ممسوخة من الإسلام – الذي يريده الغرب – لا تمت إلى أصله بصلة .

ثانياً : من المعلوم من الدين بالضرورة أن المرأة إذا صلت مع الرجال في جماعة، فإن مكانها آخر الصفوف خلف الرجال ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم ، فكيف رضيت هذه المرأة أن تصف خلفها الرجال والنساء في صف واحد جنباً إلى جنب ؟ ومن باب الإنصاف في القول، فإن الرجال كانوا في نصف الصف الأيسر ، والنساء كن في النصف الأيمن ، يكملون الصف ، فكيف بالمرأة التي يلاصق كتفها كتف الرجل عند التقاء الرجال بالنساء في الصف الواحد ؟ !! وكيف بالرجال الذين صلوا خلف المرأة الإمام ، وكذا الذين صلوا خلف النساء اللاتي صلين في الصف الأول ؟!! كيف حال قلوبهم ؟ وكيف حال وقوفهم بين يدي علام الغيوب ؟ كيف يتعبدون الله بتعمد مخالفة أوامر رسوله ﷺ في وجوب وقوف المرأة خلف الرجال في الصلاة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثالثاً : التي قامت برفع الأذان امرأة متبرجة ، حاسرة الرأس ، كاشفة الصدر ، تتغنى بالأذان ، وتترنم به ، وتتمايل وهي تغني – ولا أقول تؤذن ؛ لأن مقام الأذان أعلى من هذا الإسفاف – كأنها تؤدي لحناً غنائياً على مقام موسيقي هادئ ، وهذا كله من الأعاجيب ، فإن صلاة المرأة وهي متبرجة ، مكشوفة الرأس ، مبطل لصلاتها ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الله لا يقبل صلاة حائض – أي التي بلغت المحيض – إلا بخمار (١) ، وأجمع أهل العلم على عدم جواز كشف المرأة رأسها في الصلاة ؛ لأن ستر العورة من شروط الصلاة ، وأما أذان المرأة للرجال فلا يصح باتفاق الفقهاء أيضاً ، ولا يوجد بينهم خلاف في هذا، إلا وجها لبعض الشافعية ، وأما أداء الأذان بهذه الصفة التي لا تخلو من استخفاف بأحكام الشريعة ، فلا شك أن الشريعة بريئة من مثل هذا الهراء الذي لا يرضاه منصف لدينه .

ولا شك أن هذا الذي حدث من عجائب آخر الزمان – وما أكثرها – والتي أخبرنا عن بعض صفاتها رسول الله ﷺ ، وحذرنا من أهلها ، حيث

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، حديث رقم (٣٧٧) من حديث عائشة ، وقال : " حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم ، أن المرأة إذا أدركت قصلت وشيء من صدرها مكشوف لا تجوز صلاتها " ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث رقم (٦٤١) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث رقم (٦٥٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) ، وقال : " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة " . ووافقه الذهبي ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٠٨/١) ، رقم (٥٣٤) ، وفي إرواء الغليل (٢١٤/١) ، رقم (١٩٦) .

قال : « سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم » (١) .

هذا وقد كنت عزمت وقتها على إثبات رد ونشره ، إبراءً للذمة ، وقياماً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإعذاراً لله ورسوله ، ولكن قيام كثير من علماء المسلمين وأئمتهم بهذا الواجب أثناني عن عزمي هذا ، فعزمت على أن يكون ردي رداً متأنياً ببحث فقهي منهجي ، فكان هذا البحث الذي أسميته " إعلام السَّراة بحكم إمامة المرأة في الصلاة " والسَّراة جمع سَرِيّ ، والمراد بهم : السادة ومعناه في الأصل : ما ارتفع من الشيء وعلا (٢) ، ومنه ما جاء في حديث أم زرع : " فنكحت بعده رجلاً سريا " (٣) ، أي سيداً شريفاً ، وقيل سخياً (٤) .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وبابين وخاتمة .

أما المقدمة : فقد بينت فيها سبب اختياري لهذا البحث ، ومنهجي فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء ، والاحتياط في تحملها ، حديث رقم (٦) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ، حديث رقم (٨٠٦٨ ، ٨٣٩٠) .

(٢) راجع في معنى السراة لغة : لسان العرب ، لابن منظور (١٤ / ٣٧٧) ، القاموس المحيط للفيروآبادي (٣٤٤/٤) ، تاج العروس من جواهر القاموس (١٠/ ١٧٥) ، المصباح المنير للفيومي ، ص (١٠٥) ، أساس البلاغة للزمخشري ، ص (٢٩٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ، حديث رقم (٥١٨٩) ، من حديث عائشة ، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع ، حديث رقم (٢٤٤٨) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨٧/١٥) .

وأما الباب الأول : فقد جعلته في حكم إمامة المرأة للرجال والصبيان.

وأما الباب الثاني : فقد جعلته في حكم إمامة المرأة للنساء .

وأما الخاتمـــــة : فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

وأما منهجي في هذا البحث فقد اتبعت منهجاً ينتظم الأمور الآتية :

أولاً : أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله جـل وعـلا ، وذلك بذكر السورة ورقم الآية ، فإن كـان الشـاهد آيـة ، قلـت : الآيـة ( ) ، وإن كان الشاهد بعض آية ، قلت : من الآية ( ) .

ثانياً : أقوم بتخريج الأحاديث النبوية ، وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو فـي أحـدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأتتبعه في مظانه – فيما وقفت عليه – مع الحكم عليه من خلال الكتـب التـي عنيت بذلك ، ثم إن كان الحديث في الكتـب السـتة أو الموطـأ أو المسند فأخرجه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، وإن كـان فـي غير ذلك اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان الكتاب مرقماً .

ثالثاً : بالنسبة لعرض المسائل الخلافية ، فإني أقوم بعرض مذاهب الفقهاء إجمالاً في المسألة المعروضة ، ثم أذكر أدلة كل رأي ، والمناقشات الواردة عليه ، أو التي يمكن أن تَردَ عليه ، وكذلك الرد على هـذه المناقشات ، أو التي يمكن أن يُرَدَّ بها ، ثم أخلص من خلال هذا إلى ترجيح الرأي الذي ترجح لديَّ دليله ، دون اتباع لهوى ، أو تعصب لرأي .

رابعاً : اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة عند أصحاب كل مذهب ، ولم أنقل رأياً لمذهب من كتب غيره ، وأثبت بعض النصوص في الهامش من باب التوثيق ، أو إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك .

وبعد ... فيعلم الله أني بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهدي ، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله العفو عني ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١)

وصل اللهم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) سورة البقرة ، من الآية (٢٨٦) .

الباب الأول

حكم إمامة المرأة للرجال والصبيان

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : حكم إمامة المرأة للرجال

الفصل الثاني : حكم إمامة المرأة للصبي

الفصل الأول

إمامة المرأة للرجال

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم إمامة المرأة للرجال

المبحث الثاني : حكم الصلاة التي أمت فيها المرأة الرجال

المبحث الثالث : إمامة المرأة في صلاة الجمعة

المبحث الأول

حكم إمامة المرأة للرجال

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجال على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا ، لا في فرض ولا في نفل ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [1]

---

(١) راجع : بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/١) ، الهداية مع نصب الراية (٤٤/٢) الفتاوى الهندية (٨٥/١) ، الدر المختار مع رد المحتار (٥٧٦/١) .

والمالكية [١] ، والشافعية [٢] ، وجمهور الحنابلة [٣] ، والظاهرية [٤] والزيدية [٥] ، والإمامية [٦] .

المذهب الثاني : يرى أصحابه جواز إمامة المرأة للرجال في التراويح فقط دون الفرض ، وتقف المرأة الإمام وراء الرجال ؛ لأنه أستر ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية [٧] ، وبه قال بعض الحنابلة ، ومنهم من اشترط للجواز أن تكون قارئة والرجال أمِّيِّين ، ومنهم من اشترط أن تكون عجوزاً وتُصلي بذي رحم [٨] ، وقيل تقتدي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم وتقرأ هي من خلفه ، ثم تصلي بصلاته[٩] .

---

(١) راجع : المدونة (١٧٧/١) ، التاج والإكليل للمواق (٤١٢/٢) ، الرسالة للقيرواني مع الفواكه الدواني (٢٠٤/١) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه (٢٩٩/١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٢٦/١) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٤٣٣/١ ، ٤٣٤) ، منح الجليل مع مختصر خليل (١/ ٣٥٨ ، ٣٥٩) ، حاشية الخرشي (٢١/٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٧٧/١) ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الرجال لا يؤمهم النساء ، (الاستذكار ٧٩/٢) .

(٢) راجع : الأم للإمام الشافعي (١٩١/١) ، المجموع للنووي مع المهذب (١٤٢/٤) ، شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة عليه (٢٦٦/١) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) ، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٢/١) ، نهاية المحتاج للرملي (١٧٣/٢) .

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (١٥/٢ ، ١٦) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٤) ، الفروع لابن مفلح (١٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١) ، كشاف القناع (٢٠٥/٣) مطالب أولي النهى للرحيباني (١٦٧/١) .

(٤) راجع : المحلى لابن حزم (١٢٥/٣) .

(٥) راجع : البحر الزخار (٣١٣/٢) ، التاج المذهب لابن قاسم الصنعاني (١١٠/١ ، ١١١) .

(٦) راجع : شرائع الإسلام للحلي (١١٤/١) ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للجبعي(٣٨٠/١).

(٧) راجع : الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/٤ ، ٣٨٤) ، المغني لابن قدامة (١٥/٢ ، ١٦) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣٨٣/٤) ، الفروع لابن مفلح (١٨/٢)

(٨) راجع : الفروع (١٨/٢) ، كشاف القناع (٢٠٥/٣ ، ٢٠٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١) الإنصاف (٤/ ٣٨٤) .

(٩) جاء في الإنصاف (٣٨٥/٤) ما نصه : " حيث قلنا تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ، لأنه =

المذهب الثالث : يرى أصحابه جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ، في فرض أو نفل ، وبه قال أبو ثور ، والطبري [1] وهو قياس قول المزني [2] .

= أستر، ويقتدون بها ، هذا الصحيح ... وعنه : تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم " ، وراجع : الفروع (١٨/٢) .

(١) جاء في المجموع للنووي (١٥٢/٤) ما نصه : " وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري " .

وجاء في تحفة المحتاج (٢٨٧/٢ ، ٢٨٨) ما نصه : " ولا تصح قدوة رجل ... بامرأة ... إجماعاً في الرجل بالمرأة ، ألا من شذ كالمزني " .

وجاء في الحاوي للماوردي (٣٢٦/٢) ما نصه : " وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبو ثور ، فإنه شذ عن الجماعة ، فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة " .

وجاء في المغني (١٥/٢) ما نصه : " وقال أبو ثور : لا إعادة على من صلى خلفها ، وهو قياس قول المزني " .

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد (٢٢٧/١) ما نصه : " وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق " .

(٢) أثبتُ ما نقل عن أبي ثور والطبري والمزني مذهباً ثالثاً تبعاً لمن نقل عنهم هذا القول ، كما مر في ما أثبتُه من نصوص النووي في المجموع ، والهيتمي في تحفة المحتاج ، وابن قدامة في المغني ، وابن رشد في بداية المجتهد .

وحقيقة الأمر أن غير هؤلاء نقل عنهم القول بالجواز في التراويح فقط ، فيكون مذهبهم كالمذهب الثاني ، وممن نقل عنهم هذا :

الإمام العمراني في كتابه العاتع " البيان في مذهب الإمام الشافعي " فقد جاء فيه (٣٩٨/٢) ما نصه : " ولا يجوز أن تكون إماماً للرجل ولا للخنثى ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري : يجوز أن تكون إماماً للرجل في التراويح ، إذا لم يكن قارئ غيرها ، وتقف خلف الرجال " .

وكذا الإمام القفال الشاشي في كتابه " حلية العلماء " فقد جاء فيه (٢٢٨/١) ما نصه :

" ولا تصح إمامة المرأة للرجال ، وحكي عن أبي ثور وابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها في صلاة التراويح ، إذا لم يكن هناك قارئ غيرها ، وتقف خلف الرجال " .

أما الإمام أبو ثور : فقد نقل عنه ابن المنذر ما يدل على عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، فقد جاء في كتابه " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " (١٦١/٤) ما نصه :=

الأدلة و المناقشات :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة مطلقا ، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولاً : استدلالهم بالكتاب :

استدلوا من الكتاب بما يلي :

١- بقول الله سبحانه ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (١) .

٢- بقول الله سبحانه ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٢) .

= " وإذا أمّ الخنثى الذي كان رجلاً الرجال أجزأتهم خلفه ، وإذا كان بأنه امرأة لم يجز أن يؤم الرجال . فإذا كان مشكلاً فصار (أي فأمّ) رجالاً ونساءً ، لم يُجزِ من صلى خلفه من الرجال ، وأجزأ ذلك النساء ، وهذا على مذهب الشافعي وأبي ثور " .

فإذا كان أبو ثور لم يصحح صلاة الرجال خلف الخنثى ، فكيف بمن صلى من الرجال خلف امرأة ؟ !! .

وأما ابن جرير الطبري فلم أقف على رأيه هذا في أي من كتبه .

وأما المزني فلم أعثر في مختصره " مختصر المزني " ولا في شرحه المسمى " الحاوي الكبير " للماوردي ، ما يدل على أن هذا المنقول عنه هو مذهبه ، ولو كان مذهبه لضمنه أهم كتاب من كتبه.

وأياً ما كان الأمر فقد أفردت لهم مذهباً خاصاً على فرض احتمال أنهم يرون جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ، وحاولت الاستدلال لهم ، وأما إذا كانوا يرون جواز إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح فقط ، فيكون مذهبهم مندرجاً مع أصحاب المذهب الثاني . والله أعلم .

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨) .

(٢) سورة النساء: من الآية (٣٤) .

وجه الدلالة :

جعل الحق سبحانه القوامة للرجال على النساء ، وقصرهن عن أن يكن أولياء [1] ، فلا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ، وقد جعل الله للرجال عليهن درجة ، أي في الفضيلة في الخَلق والخُلُق ، والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق ، والقيام بالمصالح ، والفضل في الدنيا والآخرة [2] ، قال الطبري : " ومعنى الدرجة : الرتبة والمنزلة " [3] ، قال ابن عباس : " الرجال أمراء على النساء " [4] .

ويمكن أن يناقَش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن الآية بينت سبب التفضيل ، وهو قوله سبحانه : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ فإذا لم يقم سبب التفضيل لا تكون القوامة ، كما لو كانت المرأة هي المنفقة مثلاً ، إذن القوامة مرتبطة بقيام أسبابها ، فإن قامت وإلا فلا .

الوجه الثاني :

أن القوامة والدرجة لا علاقة لهما بإمامة المرأة للرجال في الصلاة ، وإنما هذا شأن الرجل على زوجته داخل الأسرة ، وأما فيما يتعلق بالعبادات فإنه لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، بدليل قول الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

---

(١) راجع : الأم للإمام الشافعي (١/١٩١) .
(٢) راجع : تفسير ابن كثير (١/٢٣٨) .
(٣) راجع : تفسير الطبري (٢/٢٧٦) .
(٤) راجع : التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/١٤٠) .

وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

ويُرَد على هذه المناقشة من وجهين أيضاً :

الوجه الأول :

أن الآية بينت أن التفضيل يرجع إلى سببين : الأول : جبلِّي طبعي ، وهو ما فضل به الرجال على النساء في أصل الخلقة ، ككمال العقل ، وسداد الرأي ، وقوة التحمل ، وهذا بالنسبة لمجموع الرجال ، وليس لكل فرد ، وإلا فقد يتخلف هذا في حق بعض الرجال ، والأحكام الشرعية تبنى على الغالب الشائع الموافق للنظم التكوينية ، وليس على القليل النادر (٢)

والسبب الثاني للتفضيل : هو سبب خارجي يتمثل فيما يقوم به الرجل بما كلف به من نفقة ومهر ، فإذا انتفى السبب الثاني ، بأن كانت المرأة هي

---

(١) سورة التوبة: الآية (٧١) .

(٢) يقول ابن عاشور : " وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من : زيادة القوة العقلية والبدنية ، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة ، ولذلك تجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى ، وأقوى جسماً وعزماً ، وعن إرادته يكون الصدر ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف ، وتفوّق بعض أفراد الآخر نادراً ، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية ، لأن واضع الأمرين واحد " { التحرير والتنوير ٢/٤٠١} .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : " فالتفضيل هو المزايا الجلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها ، وحراستها لبقاء ذاتها ، كما قال عمرو بن كلثوم

يَقُتْنَ جِيَادَنَا وَيَقُلْنَ لَسْتُمْ بُعُولَتَنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال ، فصار حقاً مكتسباً للرجال ، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء ، فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة ، وإن كانت تقوى وتضعف " { التحرير والتنوير ٥/٣٩} .

المنفقة ، بقي السبب الأول ، وهو التفضيل الجبلّي الطبعي ولابد ، فبقي أصل التفضيل قائماً ، لا سبيل إلى إلغائه أو النيل منه .

وأما الرد على الوجه الثاني : فإن الارتباط وثيق بين القوامة والإمامة في الصلاة ، لأن السماح بإمامة المرأة للرجال في الصلاة من أعظم القوامة ، وهو مقام ينبغي أن تتأخر عنه النساء ، حيث إنه مقام رفعة ، وتقدم على الناس في أهم أمر من أمور الدين ، وأجَلّ عبادة للمسلمين ، وهي مما يلزمه الخلفاء ، ويقوم به الأمراء ، وهي موضع شرفٍ ورفعةٍ وعلوّ منزلةٍ، فلا يقوم بها إلا من استكمل شرائطها [1] ، واستجمع مقوماتها ، وليس النساء من أهلها .

ثانياً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها :

١- ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لن يفلحَ قومٌ ولّوا أمرَهم امرأةٌ » [2] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الإمامة والولاية ؛ لأنه يدل على عدم فلاح من ولاها أمره ، ولا شك أن الإمامة في الصلاة من أعظم الولايات [3] .

---

(١) راجع : المنتقى للباجي (٢٥٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ، حديث رقم (٤٤٢٥) ، وأخرجه أيضا في كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، حديث رقم (٧٠٩٩) .

(٣) راجع في هذا المعنى : الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢) ، الفواكه الدواني للنفراوي(٢٠٥/١) .

ويمكن أن يناقَش هذا الحديث بأنه : جاء في الولاية العامة ، وهي الإمامة العظمى ؛ لأن النبي ﷺ قاله لما بلغه أن أهل فارس ولّوا عليهم بنت كسرى ، ومن ثم فإنه خارج عن محل النزاع .

ويمكن الرَّد على هذه المناقشة : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، حيث إن لفظ الحديث عام في نفي الفلاح عمن ولّى أمره امرأة ، وهذا يشمل الولاية العظمى وغيرها من الولايات العامة التي لا يجوز للمرأة أن تقوم بها مع وجود الرجال ، ومنها إمامة الرجال في الصلاة ، فإنها من أعظم الولايات .

٢- ما رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ... » الحديث [١] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على عدم جواز إمامة المرأة للرجل ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة ، حديث رقم (١٠٨١)، والبيهقي مختصرا في السنن الكبرى (٣/٩٠) وقال : " وهذا حديث في إسناده ضعف ، ويروى من وجه آخر ضعيف عن علي بن أبي طالب ﷺ من قوله " ، وذكره بطوله في موضع آخر (٣/١٧١) .

وهو حديث ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٧٠) : " وفيه عبدالله ابن محمد العدوي ، عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبدالملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال : ثنا أسد بن موسى ، وعلي بن معبد قالا : ثنا فضيل بن عياض ، عن علي بن زيد ، وعبدالملك متهم بسرقة الأحاديث ، وتخليط الأسانيد ، قاله ابن القرضي " ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢/٣٠٣) رقم (٥٢٤) ، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص (٨٠) رقم (٢٢٤) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأنه حديث ضعيف ، لا تقوم به حجة، قال في الزوائد : " إسناده ضعيف ، لضعف عليِّ بن زيد بن جدعان ، وعبدالله بن محمد العدوي " (١) ، وضعفه البيهقي (٢) ، وابن حجر (٣) ، والنووي (٤) وغيرهم ، وحديث هذه صفته لا يمكن أن يبنى عليه حكم شرعي .

ويمكن أن يُرَد على هذه المناقشة : بأن الحديث وإن كان ضعيفاً ، ولكن ليس هو العمدة في الاستدلال على المسألة ، وإنما يتقوى بانضمامه إلى غيره من الأدلة .

٣- من أدلة ابن حزم على عدم جواز إمامة المرأة للرجال : أن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا مرت أمامه (٥) ، فكيف إذا صلت به ، فوقفت أمامه ، وقرأت ، وركعت وسجدت ؟!!

واستدل على قطع صلاة الرجل إذا مرت المرأة أمامه بالأدلة الواردة في ذلك ، ومنها :

١- ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « يقطع الصلاةَ : المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويَقِي ذلك مثل مُؤخرة الرَّحل » (٦) .

---

(١) راجع : سنن ابن ماجه (٣٤٣/١) .
(٢) راجع : السنن الكبرى (٩٠/٣) ، (١٧١/٣) .
(٣) راجع : التلخيص الحبير (٧٠/٢) .
(٤) راجع : المجموع (١٢٤/٤) .
(٥)راجع : المحلى لابن حزم (١٢٥/٣ ، ١٢٦) ، (٢١٩/٤) .
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٥١١) .

٢- ما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرَّحل أو كواسطة الرحل ، قطع صلاتَه الكلبُ الأسودُ والمرأةُ والحمارُ » فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » [١] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن السنة أثبتت أن مرور المرأة بين يدي الرجل وهو يصلي يقطع صلاته ، فكيف لو صلت به ؟ !!

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بأن قطع المرأة لصلاة الرجل إذا مرت أمامه مسألة خلافية بين الفقهاء ، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يقطع الصلاة شيء [٢] ، بمعنى أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء أمام المصلي ، ولو كان المرور بالصفة التي توجب الإثم على المار ، وفسروا القطعَ الوارد في الأحاديث السابقة بإنقاص أجر المصلي ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث منها ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » [٣] ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، حديث رقم (٥١٠) .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١٩١/١) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤١/١) ، المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٠٣/١) ، المجموع للإمام النووي (٢٢٩/٣ ، ٢٣٠) ، المغني لابن قدامة (٤٣/٢ ، ٤٤) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني(٤٩٠/١، ٤٩١ ، ٤٩٢) ، البحر الزخار لابن المرتضى (٢٠٨/٢ ، ٢٠٩)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ، حديث رقم (٧١٩) والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص (٦٨) رقم (١٤٣) ، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغاً عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : " لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي " { موطأ مالك ، كتاب النداء للصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي =

وحديث عائشة – رضي الله عنها – : " أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا يقطعها : الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، فقالت : شبهتمونا بالحُمُر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه " [1] ، وفي رواية : " فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي"[2] .

قال ابن حجر في الفتح [3] : " وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث فمال الطحاوي [4] وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها ، وتُعُقِّب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عُلِم التاريخ وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر ، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر ، بأن المراد به : نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقيد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته ... وقال بعضهم : حديث أبي ذر مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة . انتهى . وهو مبني على أنهما

=المصلي، حديث رقم (٣٧١) ومثله عن ابن عمر ﷺ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته ، حديث رقم (٥١١) ، وفي باب من قال لا يقطع لصلاة شيء ، حديث رقم (٥١٤) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين المصلي ، حديث رقم (٥١٢) .

(٢) أخرجها مسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث رقم (٥١٢) .

(٣) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٦١/١) .

(٤) راجع : شرح معاني الآثار (٤٥٩/١ وما بعدها) .

متعارضان ، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض ، وقال أحمد : يقطع الصلاة الكلبُ الأسودُ وفي النفس من الحمارِ والمرأةِ شيء " .

ثالثاً : استدلالهم بالأثر :

استدلوا بالأثر المرويِّ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال : " أخِّروهن من حيث أخَّرهن الله " [1] ، وقد جاء هذا الأثر مرفوعاً في كتب الفقه [2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) رقم (٥١١٥) بلفظ : " كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين ، تطول بهما لخليلها ، فألقي عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخروهن حيث أخرهن الله ، فقلنا لأبي بكر : ما القالبين ؟ قال : رفيصين من خشب " ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٩) رقم (٩٤٨٤) ، وله طريق آخر عنده (٢٩٦/٩) رقم (٩٤٨٥) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٣) رقم (١٧٠٠) بلفظ : " أن ابن مسعود كان إذا رأى النساء قال : أخروهن حيث جعلهن الله ، وقال : إنهن مع بني إسرائيل يصفقن مع الرجال ، كانت المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها، فسلطت عليهن الحيضة ، وحرمت عليهن المساجد ، وكان عبد الله إذا رآهن قال : أخروهن حيث جعلهن الله " .

والخبر قال عنه الألباني : " إسناده صحيح موقوف " .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١٨٠/١ : ١٨٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٧/١ ، ٢٣٧) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٧/١) ، الجوهرة النيرة للعبادي (٦٠/١) ، العناية مع الهداية للبابرتي (٣٦٢/١) ، وفي فتح القدير (٣٦٠/١) فصل ابن الهمام القول فيه : فقال : " لم يثبت رفعه ، فضلا عن كونه من المشاهير ، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ... " ثم ذكر الأثر ، ثم قال : " وفي الغاية عن شيخه يرويه : الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى مسند رزين ، قيل وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي ، وقد تتبع فلم يوجد فيه " وهو يشير إلى تعقب الزيلعي في نصب الراية(٤٥/٢) لرواية السروجي في الغاية ، وعزوه إياها إلى مسند رزين ، ثم قال : " وقد ذكر هذا الجاهل أنه في دلائل النبوة للبيهقي ، وقد تتبعته فلم أجده فيه لا مرفوعا ولا موقوفا ، والذي فيه مرفوعا : " الخمر جماع الإثم ، والنساء حبالة الشيطان ، والشباب شعبة من الجنون " ليس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله أصلاً " .

هذه بعض مراجع المذهب الحنفي التي ذكرت رفعه ، وقول ابن الهمام والزيلعي فيه .

ومن مراجع المالكية : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢٢٧/١ ، ٣٥٣) ، المدخل لابن الحاج (٢٨١/٣) .

ومن مراجع الشافعية : الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢) . =

والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه [1]

ووجه الدلالة من هذا الأثر :

أن سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال ، بدلالة هذا الأثر ، وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة ، فلا ينبغي أن يخطر ببال المصلي شيء مما يتعلق بالشهوة ، وتقدم المرأة على الرجل في الصلاة لا ينفك عن ذلك عادةً ، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض الصلاة [2] ، هذا فضلا عن أن الأمر بالتأخير أمر بالتقدم عليها ضرورة [3] ، فصار الواجب في حق الرجال التقدم عليهن ، ولا يجوز غير ذلك ، ولذلك جاء في الحديث الذي يرويه مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ صفوف الرجال أولُّها ،

= ومن مراجع الحنابلة : المغني لابن قدامة (١٨/٢ ، ٢٤ ، ٤٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٨٣/٢ ، ٢٢٣/٣) ، مطالب أولي النهى (٤١٧/١) .

ومن المذاهب الأخرى : البحر الزخار لابن المرتضى (٣١٣/٢) (١١٨/٦) .

(١) كما مر في تخريجه ، ولذلك جاء تضعيفه في الكتب المعنية بالحكم على الأحاديث ، من جهة أنه حديث ، جاء في كشف الخفا للعجلوني (٦٧/١) رقم (١٥٦) ما نصه : " قال في المقاصد عند الزركشي : عزوه للصحيحين غلط ، وكذلك من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا ، ولمسند رزين ... وقال في اللآلئ : رأيت من عزاه للصحيحين وهو غلط " .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٩/٢) رقم (٩١٨) : " لا أصل له مرفوعا " .

وقد نقل ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٣٧٥/١) عن الكيا الهراسي رد ضعفه ، والاحتجاج بشهرته ، فقال : " وذكره الكيا الهراسي في بعض ما تفرد به الإمام أحمد ، والموفق ابن قدامة في المغني ، وهو وإن كان منقطعاً عند أهل الحديث ، إلا أن استدلال عامة الفحول من علمائنا، والعدول من أصحابنا وفقهائنا ، مع توفر دواعي المخالفين على رد مثله يرفع وهم من يتوهم ضعفه ، كيف وإطلاقهم القول بشهرته ظاهر في الدلالة على ثبوته في نفس الأمر ، وإن انقطع بعد ذلك طريق سنده ، كما في مستند الإجماع من النصوص " .

(٢) راجع : المبسوط للسرخسي (١٨٤/١) .

(٣) راجع : بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٩/١) ، المحلى لابن حزم (٢١٩/٤) .

وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوف النساء آخرُها ، وشرُّها أولُها » [1] ، وهذا الحديث يدل على أن النساء يكنَّ خلف الرجال ، وإنما وَصَف صَفَّ الرجال الأخير وصَفَّ النساء الأول بأنهما شر ؛ لقرب النساء من الرجال ، ورؤيتهن لهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم ، وسماع كلامهم ونحو ذلك [2] ، فكيف لو تقدمت المرأة على الرجل في الصلاة ؟ ولذا كانت السنة تأخيرها حيث أخرها الله ، أي في الصلاة .

كما أنه جاء في السنة أيضا ما يدل على أن سنتها التأخير في الصلاة، ففي حديث أنس ﷺ في الصحيحين أن جدته مليكةَ دعت رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فأصلي لكم » قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس ، فنضحتُه بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف [3] .

يقول الإمام النووي في شرحه : " وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة " [4] .

ويمكن أن يناقَشَ قول ابن مسعود : بأن هذا قول صحابي ، وقول الصحابي ليس حجة بإطلاق – كما يقرر أهل الأصول – وإنما يكون حجة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، حديث رقم (٤٤٠) .

(٢) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/٤ ، ١٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على حصير ، حديث رقم (٣٨٠) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، حديث رقم (٦٥٨) .

(٤) راجع : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩٤/٤) .

إذا لم يعارضه فيه غيره ، وقد وردت الأدلة بجواز إمامة المرأة – كما سيأتي – ولا حجة في قول أحد مع فعل رسول الله ﷺ وقوله .

ويمكن الرَّد على هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا القول لم يعارضه فيه أحد من الصحابة حتى يُرد ، وأما الأدلة التي وردت بجواز إمامة المرأة ، فهي واردة في إمامة المرأة للنساء ، لا للرجال ، فلا تعارض .

الوجه الثاني : أن الأدلة الصحيحة وردت بتأخير النساء عن الرجال في صلاة الجماعة ، فصار هذا القول من ابن مسعود مؤيَّداً بالأدلة الصحيحة ، فلا وجه للقول برده .

رابعاً : استدلالهم بالنظر :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من حيث النظر بأدلةٍ منها :

١- أن وقوف المرأة أمام الرجل في الصلاة يؤدي إلى افتتان الرجل بها[١]؛ لأن المرأة عورة ، كما جاء في الحديث : « المرأةُ عورةٌ » [٢] ، ووقوفها بين أيدي الرجال مظنة الافتتان بها ، وحال الصلاة حال مناجاة وخشوع ، فينبغي البعد عن كل ما يشغل المسلم في صلاته ، ويصرفه عن حال المناجاة والخشوع ، وتقدم المرأة على الرجل في الصلاة لا ينفك عن انشغاله بها عادةً ، فصار الأمر

---

(١) راجع : نهاية المحتاج للرملي (١٧٣/٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢ ، ٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ، حديث رقم (١١٧٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقال : " حديث حسن غريب " ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، رقم (١١٧٣) وفي صحيح الجامع ، رقم (٦٦٩٠) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " .

بتأخيرها من فرائض الصلاة [١] ، ومما يدل على حرص الشارع على البعد عن كل ما من شأنه أن يفتن الرجل بالمرأة ، أن النبي ﷺ جعل للنساء التصفيق بدلاً من التسبيح للرجال فيما يعرض للإمام من نوائب الصلاة ، خوفا من الافتتان بها [٢] ، فقد جاء في الحديث ، أن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » [٣] ، قال ابن حجر في شرحه : " وكأن منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا ، لما يخشى من الافتتان " [٤] .

٢ – أنه لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لنقل ذلك عن الصدر الأول[٥]؛ لأن مثل هذا الأمر لا يمكن خفاؤه ، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله، لتعلقه بأهم شعيرة من شعائر الدين ، لكنه لم ينقل ، فدل ذلك على عدم جوازه .

ويمكن أن يناقَش هذا الدليل : بأنه نقل عن أم ورقة بنت عبد الله الأنصارية أن النبي ﷺ أذن لها في أن تؤُم أهلَ دارها ، وفيهم الرجال والنساء [٦] .

ويمكن أن يُرَد على هذه المناقشة : بما يأتي بيانه في الرد على أدلة المذهب الثاني .

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١/١٨٤).

(٢) راجع : الحاوى الكبير للماوردى (٢/٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، حديث رقم (١٢٠٣) من حديث أبي هريرة . وأخرجه مسلم فى كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، حديث رقم (٤٢٢) .

(٤) راجع : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٠٠) .

(٥) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٥٦) .

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث في أدلة المذهب الثاني ، وهو عمدتهم .

٣ – أن الإمامة ولايةٌ وموضع فضيلة ، وليست المرأة من أهل الولايات ، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ، ولا عقد النكاح ، فكذلك الإمامة في الصلاة [١] .

٤ – أن المرأة ناقصةٌ عن الرجل ، حيث إن هذا الجنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل [٢] ، فقد جاء في الحديث : « ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن » قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » [٣] ، والإمامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر من أمور الدين ، وهي مما يلزمه الخلفاء ، ويقوم به الأمراء ، فينبغي ألا يقوم بذلك من فيه شيء من النقائص [٤] .

٥ – لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال قياساً على عدم جواز أذانها لهم [٥] ، فإذا كانت المرأة لا يجوز لها أن تؤذن للرجال ، فإنه لا يجوز لها أن تؤمهم من باب أولى ، لأن الأذان يكون في الأصل على المنارة ، أما الإمامة فتكون المرأة أمام الرجال ، وإذا منعت في الحال الذي لا تكون

---

(١) راجع : الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٢٧) ، الفواكه الدواني (١/٢٠٥) .

(٢) راجع :المنتقى للباجي (١/٢٣٥) ، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٨٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٢/١٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، حديث رقم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، حديث رقم (٨٠) ، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ .

(٤) راجع : المنتقى للباجي (١/٢٣٥) .

(٥) راجع : المغني لابن قدامة (٢/١٦) ، شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٥) .

فيه أمام الرجال ، فإن منعها في الحال الذي تكون فيه أمامهم من باب أولى .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن المقيس عليه محل خلاف بين الفقهاء ، حيث أجاز بعض الشافعية للمرأة أن تؤذن للرجال [1] ، كما أجاز بعض الحنفية أذانها مع الكراهة ، لحصول المقصود ، وهو الإعلام [2] .

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة : بأن الراجح عند جميع المذاهب الفقهية هو منع المرأة من الأذان للرجال [3] ، بل منهم من حكى الاتفاق على المنع ، كإمام الحرمين ، وابن قدامة ، ومسألة فقهية حال الخلاف فيها كمثل هذه ، يجوز فيها القياس ، على ما ذهب إليه الجمهور .

---

(١) وهو ما أشار إليه النووي في المجموع (١٠٨/٣) بقوله : " وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح كما يصح خبرها " .

(٢) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/١) ما نصه : " ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعاد ، لحصول المقصود : وهو الإعلام ، وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب الإعادة "

(٣) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (١٥٠/١) ما نصه : " فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات ، لأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية ، وإن خفضت فقد تركت سنة الجهر ؛ ولأن أذان النساء لم يكن في السلف ، فكان من المحدثات ، وقد قال النبي ﷺ : « كل محدثة بدعة » .

وجاء في مواهب الجليل للحطاب (١٤٣٥) ما نصه : " ونقل في القوانين:أن أذان المرأة حرام ... ونص اللخمي على أنه ممنوع انتهى ، وقال ابن فرحون : وأما الأذان فممنوع في حقهن ، قاله اللخمي ؛ لأن صوتها عورة " .

وجاء في المجموع للنووي (١٠٨/٣) ما نصه : " لا يصح أذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، ونص عليه في الأم ، ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه " .

وجاء في المغني لابن قدامة (٢٤٨/١) ما نصه : " ولا يعتد بأذان المرأة ، لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ، فأشبهت المجنون ... وهذا كله مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافا " .

وجاء في البحر الزخار (٢٠٠/٢) ما نصه : " ولا يجزئ الرجال أذان النساء " وجاء في التاج المذهب لابن قاسم العنسي (٨٦/١) ما نصه : " فلا يجزئ أذان المرأة "

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز إمامة المرأة للرجال في النفل لا في الفرض ، إذا كانت قارئة وهم أميون ، وتكون وراءهم ، بالسنة والأثر :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بأحاديث منها :

١- ما أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن نوفل الأنصارية ، أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلت له يا رسول الله : ائذن لي في الغزو معك ، أمرِّض مرضاكم ، لعل الله أن يرزقني شهادة ، قال : « قرِّي في بيتك ، فإن الله تعالى يرزقُكِ الشهادة » قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذِّنا ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجاريةً ، فقاما إليها في الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت ، وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام في الناس ، فقال : من كان عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصُلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة ، وفي رواية أخرى : قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً [1] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ، حديث رقم (٥٩١) ، وأخرجه أحمد في كتاب من مسند القبائل ، باب حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، حديث رقم (٢٦٧٣٨) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٣) رقم (١٦٧٦) ، وفيه : " وأذن لها أن تؤذن لها ، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة " ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١) ، وقال : " وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا " ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩/١) ،=

وجه الدلالة من هذا الحديث : هذا الحديث يدل على إذن النبي ﷺ لأم ورقة بأن تؤم أهل دارها ، ولا شك أن هذا يشمل الرجال والنساء ، حيث لم يخصص [1] .

ولم أقف على وجه تخصيص هذا الجواز بالنفل دون الفرض ، والظاهر من الرواية أن هذا كان في الفرض لا في النفل ؛ بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان لا يكون إلا للفرض .

ونوقش هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث في سنده مقال ، حيث تكلم في الوليد بن جميع [2] ، وعبد الرحمن بن خلاد [3] ، جاء في نصب الراية للزيلعي : " وقال المنذري في مختصره : الوليد بن جميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . انتهى ، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما ، انتهى " [4] ، وجاء في المنتقى للباجي : " وهذا الحديث مما لا

= (٤٠٣/١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير(١٣٤/٢٥، ١٣٥) رقم (٣٢٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/١) ، (١٣٠/٣). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٦/١) رقم (٥٩١) ، وفي إرواء الغليل (٢٥٥/٢) رقم (٤٩٣) .

(١) راجع : المغني لابن قدامة (١٦/٢) .

(٢) ذكره ابن عدي في الضعفاء (الكامل في الضعفاء ٧٥/٧) وذكره ابن حبان البستي في المجروحين (٧٨/٣ ، ٧٩) وقال : " كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش منه ذلك ، بطل الاحتجاج به ، أخبرنا الهمداني قال : حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن الوليد بن جميع " ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣١٧/٤) وقال : " الوليد بن جميع الزهري في حديثه اضطراب " ، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٨٣/٣) .

(٣) قال ابن القطان عنه : " الوليد بن جميع ، وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما " (نصب الراية للزيلعي ٤٠/٢) .

(٤) راجع : نصب الراية للزيلعي (٤٠/٢) .

يجب أن يعول عليه " [1] ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: " في إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة " [2] .

ويمكن أن يرد على هذا الوجه : بأن الوليد بن جميع وثَّقهُ ابن معين ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به [3] . هذا فضلا عن أنه من رجال مسلم [4] ، وأما عبد الرحمن بن خلاد فقد وثقه ابن حبان [5] .

الوجه الثاني : لو ثبت هذا لأم ورقة ، لكان خاصا بها ، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة ، لاختصاصها بالأذان والإقامة [6] .

الوجه الثالث : أن تخصيص الجواز بالتراويح ، واشتراط كونها خلف صفوف الرجال تحكم يخالف الأصول بغير دليل ، فلا يجوز المصير إليه[7].

الوجه الرابع : أن هذا الإذن من الرسول ﷺ لها بالإمامة إنما كان لنساء أهل دارها ، بدليل رواية الدارقطني " أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ، ويقام ، وتؤم نساءها " [8] ، وهذه زيادة يجب

---

(١) راجع : المنتقى للباجي (٢٣٥/١) .
(٢) راجع : التلخيص الحبير (٥٧/٢) .
(٣) انظر : الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٨/٩) .
(٤) أخرج له مسلم حديثين : الأول في كتاب الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد ، حديث رقم (١٧٨٧) والثاني في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، حديث رقم (٢٧٧٩) .
(٥) الثقات لابن حبان (٩٨/٥) رقم (٤٠٣٣) نصب الراية للزيلعي (٤٠/٢) .
(٦) راجع : المغني لابن قدامة (١٦/٢) .
(٧) المرجع السابق .
(٨) راجع : سنن الدارقطني (٢٧٩/١) .

قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ، لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ؛ بدليل أنه جعل لها مؤذناً ، والأذان إنما يشرع في الفرائض ، لا النوافل ، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض [١]

الوجه الخامس : الحديث ليس صريحاً في أن المؤذنَ والغلامَ كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذنَ كان يؤذنُ لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه مع الرجال ، وكذا الغلام ، فكانت تؤم نساء دارها لا غير [٢] ، ويؤيده ما جاء في الوجه الرابع من رواية الدارقطني .

٢- كما استدلوا برواية لحديث أم ورقة السابق ، جاء فيها :

" قالت : يا رسول الله : إني أحفظ القرآن ، وإن أهل بيتي لا يحفظونه ، فقال : « قدمي الرجال أمامك ، وقومي وصلي وراءهم»[٣].

وجه الدلالة :

هذه الرواية تفيد صحة صلاة المرأة القارئة بالرجال الأميين ، وصفة صلاتها بهم : أن تكون المرأة وراء الرجال ، وتقرأ هي ، وتأتم بإمامهم ، وحملت هذه الرواية على النفل ، جمعا بينها وبين أحاديث عدم إمامة المرأة للرجال [٤] .

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة (١٦/٢) .

(٢) راجع : الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد ، للساعاتي (٥/ ٢٣٤) .

(٣) هذه الرواية ذكرها البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١) ، ولم أجد لها ذكراً - بعد البحث والتحري - في كتب السنة فيما اطلعت عليه .

(٤) راجع : شرح منتهى الإرادات (٢٧٥/١) .

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذه الرواية : بأنها لم ترد بهذا اللفظ في أي مرجع من مراجع السنة – فيما أعلم – ، وأغلب الظن أنها مأخوذة من كلام عمرو بن شعيب وقتادة الآتي ، ومن ثم فإنه لا يمكن الاحتجاج بها ، وبناء حكم شرعي عليها ، لا سيما فيما يتعلق بأهم شعيرة من شعائر الإسلام ، وهي الصلاة .

ثانياً : استدلالهم بالأثر :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بأثرين وردا في مصنف عبد الرزاق :

الأثر الأول :عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : إذا كان الرجل لا يقرأ شيئاً من القرآن ، فإنه يؤم ، وتقوم المرأة من خلفه ، وتصلي هي بصلاته [1] .

الأثر الثاني : عن معمر عن قتادة قال : إذا كان الرجل لا يقرأ مع نساء ، تقدَّم ، وقرأت المرأة من ورائه ، فإذا كبر ركع وركعت بركوعه، وسجدت بسجوده [2] .

ويمكن مناقشة هذين الأثرين من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الصفة المذكورة ليس عليها دليل شرعي ، ولا أعلم ثبوتها في زمن النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، مع توافر الدواعي وانتفاء الموانع ، فقد كان هناك الكثير من الرجال أميين ، وكان يوجد من النساء حافظات قارئات ، ولم يثبت

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٤١/٣) رقم (٥٠٨٨) .
(٢) المرجع السابق ، رقم (٥٠٨٩) .

الإذن بمثل هذه الصفة المذكورة ، فالقول بها تحكم يخلف الأصول بلا دليل ، فلا يجوز المصير إليه [1] .

الوجه الثاني : أن العمل بهذه الصفة لا يعدو أن يكون اجتهاداً من عمرو بن شعيب وقتادة مأجوران عليه على كل حال ، لكنه مخالف للأصول ، وليس عليه دليل .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من جواز إمامة المرأة للرجال مطلقا ، في فرض أو نفل ، بالسنة والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها :

١- بما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... » الحديث [2] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يبين فيه النبي ﷺ مَن أحق بالإمامة ، فبين أن الأحق أقرؤهم لكتاب الله ، ثم أعلمهم بالسنة ، ثم أقدمهم هجرة ، ثم أكبرهم سنًا ، ...الخ ، ولم يشترط فيه ﷺ الذكورة ، ولفظ القوم يطلق على الرجال والنساء ، فيصح بهذا أن تؤم المرأةُ الرجالَ والنساءَ ، ما دامت قارئة لكتاب الله ، أو عالمة بالسنة [3] ، ولو كانت الذكورة مشترطة لبينها النبي

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة (١٦/٢) ، البحر الزخار (٣١٣/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب إمامة العبد والمولى ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، حديث رقم (٦٧٢ ، ٦٧٣)

(٣) في هذا المعنى : الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢) .

ﷺ في مثل هذا الحديث ؛ لأن المقام مقام بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الاستدلال بهذا الحديث فيه بُعْدٌ ، حيث إن لفظ القوم في لغة العرب يطلق على الرجال دون النساء [١] ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ ﴾ [٢] ، فلو دخل النساء في القوم لما أعاد ذكرهن فيما بعد [٣]

٢- كما استدلوا بحديث أم ورقة السابق [٤] ، وفيه إذن النبي ﷺ لها بأن تؤم أهل دارها ، وهذا الإذن يشمل إمامة الرجال والنساء ، حيث لم يخصص .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بما نوقش به في أدلة أصحاب المذهب الثاني [٥] .

ثانياً : استدلالهم بالمعقول :

استدلوا من جهة النظر بدليلين :

الأول : ذهبوا إلى أن من يصح أن يأتم بالرجال ، صح أن يكون إماماً للرجال كالرجال [٦] .

---

(١) راجع : المصباح المنير للفيومي (ص ١٩٩) .
(٢) سورة الحجرات: من الآية (١١) .
(٣) راجع : الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٧/٢) .
(٤) راجع تخريجه ، ص (٣٤) .
(٥) راجع ما سبق ص (٣٥) وما بعدها .
(٦) راجع : الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٦/٢).

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قياس مع الفارق ، حيث إن الرجل من أهل الولايات ، وليست المرأة كذلك ، والرجل لا يخشى من الافتتان بـــه أو بصوته ، والمرأة ليست كذلك [١] .

الثاني : ذهبوا إلى أن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة ، بدلالة أن العبـــد يقتل بالمرأة الحرة ، ولا تقتل المرأة الحرة به ، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار ، جاز أن تؤمهم المرأة من باب أولى [٢].

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه قيـــاس مع الفارق أيضا مـــن ثلاثـــة وجوه [٣] :

الوجه الأول : أما وجه كون نقص الرق أشد من نقص الأنوثـــة ؛ فلأنـــه عارضٌ يزول ، والأنوثة نقصٌ ذاتي لا يزول .

الوجه الثاني : أن العبد لا يخشى من الافتتان به وبصوته ، بخلاف المرأة.

الوجه الثالث : أن الرجال لهم وجه تفضيل على النساء ، بدلالة قـــول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـــهُ بَعْضَـــهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [٤] .

الرأي الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مدى جواز إمامـــة المـــرأة للرجال ، يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم مشروعية إمامة المرأة للرجـــال هـــو الرأي الراجح والصحيح ، لما يلي :

أولاً : لقوة ما استدلوا به ، وإمكان الرد على أدلة المخالفين .

---

(١) المرجع السابق (٣٢٧/٢) .

(٢) المرجع السابق (٣٢٦/٢) .

(٣) راجع هذه الوجوه في الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤)

ثانياً : حكاية الإجماع على عدم الجواز ، حكاه ابن حزم فقال : " واتفقوا على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة ، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع " (١) .

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة فقال : " ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض " (٢) .

وكذا ابن عبد البر في الاستذكار ، حيث قال : " وأجمع العلماء على أن الرجالَ لا يؤمهم النساءُ " (*) .

ثالثاً : عمل الأمة ، فما يزال عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يوم الناس هذا – إلا من شذ – على عدم جواز إمامة المرأة للرجال ، وإذا كان إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ يقدم عمل أهل المدينة على بعض الأحاديث الصحيحة وهم جزء من الأمة ، فكيف بعمل الأمة كلها ، حيث لم يثبت في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن الصحابة أو التابعين أن امرأةً أمت رجالا ، مع وجود الدواعي ، وانتفاء الموانع .

رابعاً : اضطراب أقوال المخالفين ، فمرة يشترطون أن تكون المرأة قارئةً والرجال أميين ، ومرة يشترطون أن يكون الرجل محرماً للمرأة العجوز ، ومرة يشترطون أن تكون المرأة خلف الرجال ، تؤمهم في القراءة ويؤمونها في غيرها ، وهذا الاضطراب لو كان في كلام المعصوم ﷺ لكان سببًا في رده ، فكيف بغيره ، هذا فضلا عن مخالفة كل هذه الهيئات للأصول بلا دليل . والله أعلم .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص (٥١) .

(٢) المغني (١٦/٢) .

(*) الاستذكار لابن عبد البر (٧٩/٢) .

المبحث الثاني

حكم الصلاة التي أمت المرأة فيها الرجال

بيَّنا في المبحث الأول حكم إمامة المرأة للرجال ، وترجح معنا مذهب القائلين بعدم الجواز ، ولكن هل يترتب على هذا الترجيح بطلان صلاة المرأة ومن اقتدى بها من الرجال ؟ أم تصح صلاة بعضهم دون الآخرين ، ومن تصح صلاته ومن لا تصح ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة ، وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه بطلان صلاة من اقتدى بالمرأة من الرجال ، وأما صلاة المرأة الإمام ، ومن خلفها من النساء إن أمت رجالاً ونساءً فصحيحة ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من الشافعية (١) ، والحنابلة في الفرض (٢) وبه قال ابن أيمن من المالكية (٣) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه بطلان صلاة من اقتدى بالمرأة من الرجال والنساء ، أما هي فصلاتها صحيحة ، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية ، وعليه فإنه إن ائتم بها أحد من الرجال أو

---

(١) راجع : المجموع للنووي (٤/١٥٢) ، الأم للإمام الشافعي (٢/١٩١) ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/٢١٨) ، نهاية المحتاج للرملي (٢/١٧٥) ، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل عليه للأنصاري والجمل (١/٥٢٤) ، الأحكام السلطانية للماوردي ، ص (١٢٩) .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة (٢/١٥ ، ١٦) ، كشاف القناع للبهوتي (٣/٢٠٦) .

(٣) راجع : المنتقى للباجي (٢/١٤) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٩) .

النساء أعاد أبداً على المذهب ، وعند بعضهم أن النساء يُعدن في الوقت فقط (١) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه بطلان صلاة الجميع ، المرأة الإمام ، ومن اقتدى بها من الرجال والنساء ، وهو ما يفهم من قول الظاهرية (٢) ، وقياس قول الحنفية (٣) .

---

(١) راجع : الفواكه الدواني للنفراوي (٢٠٥/١) ، التاج والإكليل للمواق (٤١٢/٢) ، كفاية الطالب الرباني (٢٩٩/١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩٩/١) .

(٢) راجع : المحلى لابن حزم (٢١٩/٤) .

(٣) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب السادة الحنفية على حكم هذه المسألة نصاً ، وإنما ذكروا مسألة استخلاف الإمام امرأة وخلفه رجال ونساء ، وحكموا بفساد صلاة الجميع ، وهذا رأي الأصحاب الثلاثة ، خلافاً لزفر .

جاء في كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) ما نصه : " واستثنى في السراج الوهاج مسألة وهي : ما لو استخلف الإمام امرأة وخلفه رجال ونساء ، فسدت صلاة الرجال والنساء والإمام المقدمة في قول أصحابنا الثلاثة خلافاً لزفر ، أما فساد صلاة الرجال فظاهر ، وأما فساد صلاة النساء فلأنهم دخلوا في تحريمة كاملة ، فإذا انتقلوا إلى تحريمة ناقصة لم يجز ، كأنهم خرجوا من فرض إلى فرض آخر " .

وجاء في الدر المختار للحصكفي (٥٦٥/١) ما نصه : " إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء ، فتفسد صلاة الكل " .

وجاء في شرح ابن عابدين لهذه العبارة (٥٦٥/١) ما نصه : " قوله : فتفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام ، فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة ، وأما النساء والمقدّمة ، فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة ، فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز ، كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر ح ، وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلّصاً أفاده أبو السعود ط ، والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتدياً بخليفته ، فتفسد صلاة من خلفه ، بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته ، فكذا من خلفه " ، ويمكن تخريج مسألتنا على هذه المسألة .

الأدلة :

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من بطلان صلاة من اقتدى بالمرأة من الرجال ، بينما تصح صلاة المرأة الإمام ومن خلفها من النساء ، بما استدلوا به من قبل على عدم جواز إمامة المرأة للرجال (١) ، وأما صحة صلاتها بمن خلفها من النساء ، فقد استدلوا عليه بما سيأتي الاستدلال به على صحة إمامة المرأة للنساء (٢) ونكتفي بذكر الأدلة هناك عن إعادتها هنا ، ونرجئ الكلام على أدلة إمامة المرأة للنساء إلى الباب الثاني

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه من بطلان صلاة من اقتدى بالمرأة من الرجال أو النساء ، مع الحكم على صلاتها هي بالصحة ، بالأدلة التي استدلوا بها على عدم جواز إمامة المرأة مطلقا (٣) ، وأما صلاتها فتنعقد صحيحة ؛ لأنه لم يرد عليها سبب من أسباب البطلان ، فتبقى صحيحة .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من بطلان صلاة الجميع بحديث النبي ﷺ : « يقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل » (٤) .

---

(١) راجع هذه الأدلة ، ص (١٦) ، وما بعدها .

(٢) سيأتي ذكر هذه الأدلة ، ص (٥٩) ، وما بعدها .

(٣) راجع هذه الأدلة ، ص (١٦) ، وما بعدها ، وأما أدلتهم على عدم صحة إمامة المرأة للنساء فستأتي ص (٧٠) ، وما بعدها .

(٤) الحديث سبق تخريجه ، ص (٢٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن المرأة تقطع صلاة من مرت بين يديه من الرجال ، فكيف بمن صلت به ؟ وإذا قطعت صلاته فإن صلاتها أيضاً مقطوعة ؛ لأن القطع يشمل صلاتها وصلاته ، ولا وجه للقطع إلا القول بالبطلان ، وإذا بطلت صلاتها بطلت صلاة من اقتدى بها من النساء ، فتكون صلاة الجميع باطلة ، يقول ابن حزم : " فلو تقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لو صلت إلى جنبه ؛ لتعديها المكان الذي أمرت به ، فقد صلت بخلاف ما أمرت " (١) .

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال :

بما سبقت مناقشته به من قبل (٢) ، من أن الجمهور على أنه لا يقطع الصلاة شيء ، وفسر القطع الوارد في الحديث بإنقاص أجر المصلي، ولهم على هذا التفسير أدلة فليرجع إليها.

الرأي الراجح

من خلال ما ترجح معنا في مبحث إمامة المرأة للرجال ، وما سيأتي في مبحث إمامة المرأة للنساء ، فإن مما يترتب على ذلك أن يترجح معنا في هذه المسألة مذهب القائلين ببطلان صلاة الرجال دون المرأة الإمام ومن اقتدى بها من النساء ، لأن هذه المسألة مترتبة على المسألتين السابقتين ، وقد رجحنا هناك عدم صحة إمامة المرأة للرجال ، وسيترجح معنا في الباب الثاني صحة إمامة المرأة للنساء ، فيكون ما رجحناه هنا منسجماً مع ما رجحناه هناك . والله أعلم .

---

(١) راجع : المحلى لابن حزم (٤/ ٢١٩) .

(٢) راجع : ص (٢٣) ، وما بعدها .

المبحث الثالث

إمامة المرأة في صلاة الجمعة

بعد أن بينا في المبحثين الماضيين حكم إمامة المرأة للرجال ، لعله من نافلة القول أن نبين هنا حكم صلاة المرأة الجمعة بالرجال والنساء خطيباً وإماماً .

وبادئ ذي بدء أبين أنني ما كنت لأضمن هذا البحث هذا العنوان ، لولا ما حدث من هذه المرأة التي خرقت إجماع المسلمين ، وخالفت ما هم عليه – والتي أشرت إلى موضوعها في المقدمة – من ثوابت ، لم يكن من المقبول أن ينقضها من لا خلاق لهم ، ومن لا علم لهم بأصول السلف الصالح – رضوان الله عنهم أجمعين – ومما هو معلوم في أصول الفقه أن من شروط المجتهد أن يكون عالماً بكلام السلف الصالح ، ومواطن الإجماع ، ومواطن الاختلاف ، حتى لا يقع في مخالفة إجماع لهم .

وهذا ما حدث في هذه القضية ، فما حدث هو خرق لإجماع المسلمين ، فما نقلناه من حكاية الإجماع على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة (١) ، كاف في رد هذه الشبهة من باب أولى ، فمن لا يجوز لها إمامة الرجال في الفرائض ، هل يجوز لها أن تقف بين يدي الرجال خطيبةً وناصحةً وواعظةً سبحانك هذا بهتان عظيم ؟! فهذا لا يجوز لها من باب أولى ، ولا سيما إذا لم تكن أصلاً من أهل الجمعة ، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء أيضاً ، وقد حكى هذا الإجماع ابن المنذر فقال : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء " (٢) ، وقد

---

(١) راجع هذه النصوص : ص (٤٢) .

(٢) راجع : الأوسط لابن المنذر (١٦/٤) ، مسألة رقم (٤٩٢) .

حتى عدم الخلاف أيضاً ابن قدامة عند كلامه عن شروط وجوب الجمعة ، فقال : " فصل : فأما الإسلام والعقل والذكورية فلا خلاف في اشتراطها لوجوب الجمعة وانعقادها ؛ لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة المحضة ، والذكورية شرط لوجوب الجمعة وانعقادها " (١) ، فإذا لم تكن المرأة من أهل الجمعة ، ولا تنعقد بها ، فكيف تصلي إماماً بالرجال ؟!

ولم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقه على رأي – ولو ضعيفاً – يجيز للمرأة أن تخطب بالناس الجمعة ، حتى من أجاز لها أن تؤم الرجال في النافلة (٢) ، وكذلك من أجاز لها أن تؤمهم مطلقاً– إن صح هذا القول – .

غاية ما وجدتُه مسألة عند الشافعية ذكرها الإمام النووي في المجموع ، يقول فيها : " إلا إذا صلت بهم الجمعة ، فإن فيها وجهين (أي في صحة صلاتها هي ، أما صلاة الرجال خلفها فباطلة بإجماع المذهب) حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره ... أصحهما : لا تنعقد صلاتها ، والثاني: تنعقد ظهراً وتجزئها ، وهو قول الشيخ أبي حامد ، وليس بشيء"(٣) ، ومن خلال فهم هذا النص يتضح لنا عدة أمور منها :

١– أن الإمام – رحمه الله – يتكلم عن صلاة المرأة الجمعة بالرجال ، وهذا يحتمل أن تخطب بهم ثم تصلي بهم الجمعة ، كما يحتمل أن يقتصر دورها على أداء الصلاة فقط ، ولم يبين النص أيهما المراد ، وإن كان الغالب احتمال الخطبة والصلاة ؛ لأن مصطلح " صلاة الجمعة " يشمل : الخطبة والصلاة .

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة (٢/٨٨) .
(٢) وهم الحنابلة .
(٣) راجع المجموع للنووي (٤/١٤٢) .

٢- أن الشيخ ذكر حكم هذه المسألة عند الشافعية وهو أن فيها وجهين : الأول : أن صلاتها لا تنعقد كما لا تنعقد صلاة من خلفها من الرجال ، وكذلك من خلفها من النساء ؛ لأنه إذا لم تنعقد صلاتها ، لا تنعقد لمن خلفها ، فصلاة الجميع باطلة ، وهذا الوجه صححه الشيخ ، والثاني : أن صلاتها تنعقد ظهراً وتجزئ من خلفها من النساء ، أما الرجال فصلاتهم باطلة ، وهذا الوجه حكاه عن الشيخ أبي حامد ، وضعفه ، بل ذكر أنه ليس بشيء ، وهذا معناه أن الصحيح في المذهب أن صلاة المرأة الجمعة بالرجال لا تصح ، ولا تنعقد .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أن صلاةَ المرأة الجمعة بالرجال والنساء لا يصح ، وصلاة الرجال خلفها لا تنعقد بالإجماع ، وفاعله والقائل به مخالف لإجماع المسلمين ، مارقٌ من جماعتهم ، مفتاتٌ على ثوابت الدين وأصوله ، متلاعبٌ بثوابت المسلمين ، متهمٌ بالتجرؤ على أحكام الله ، والخوض فيما لا يملك أدواته ، وهو قول على الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، نعوذ بالله من الخذلان .

الفصل الثاني

إمامة المرأة للصبي

إمامة المرأة للصبي فرع من إمامة المرأة للرجال ، ومذاهب الفقهاء في حكم إمامتها لهما تكاد تكون متفقة ، فمن منعها من إمامة الرجال (١) منعها من إمامة الصبي ، ومن أجاز لها إمامة الرجال في النوافل (٢) ، أو مطلقاً (٣) أجاز لها إمامة الصبي من باب أولى ، ولم أجد من خالف في ذلك بين الرجال والصبيان ، إلا عند الحنفية ، حيث ذكر ابن عابدين احتمالاً لصحة إمامة المرأة للصبي ، وذلك في شرحه لعبارة الدر " ولا يصح اقتداء رجل بامرأة " (٤) ، حيث قال " وأما الرجل : فإن أراد به البالغ ، اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى ، وإن أريد به الذَّكَر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي (بالصبي) (٥) ، وكلاهما غير واقع ، فالصواب في العبارة أن يقال : ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى ... " ثم قال : " وأما غير البالغ : فإن كان ذكراً تصح إمامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى ، ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقاً فقط ، وإن كان أنثى تصح إمامتها لمثلها فقط ، أما الصبي فمحتمل ... هذا ما ظهر لي أخذاً من القواعد " (٦) ، هذا ما استنبطه ابن عابدين من قواعد المذهب ، مع أن نصوص المذهب لم تفرق

---

(١) وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة في الفرض .

(٢) وهم الحنابلة في رواية .

(٣) وهو ما ينسب إلى أبي ثور والطبري والمزني ، إن صحت نسبة هذا القول إليهم .

(٤) راجع : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٧) .

(٥) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب بالمرأة ؛ لأن هذا مقتضى السياق.

(٦) راجع : حاشية ابن عابدين (٥٧٧/١) .

بين الرجل والصبي في عدم جواز اقتداء أي منهما بالمرأة (١) ، وأما المالكية فمذهبهم واضح في عدم صحة إمامة المرأة مطلقاً (٢) ، وأما الشافعية فقد نصوا على عدم جواز إمامة المرأة للصبي ، شأنه شأن الرجل(٣) ، وأما الحنابلة فمن أجاز منهم إمامتها للرجال في النوافل (٤) أجاز إمامتها للصبي فيها من باب أولى .

وأما الأدلة على عدم جواز إمامة المرأة للصبي ، أو على الجواز فهي نفس الأدلة الواردة في حكم إمامة المرأة للرجال ، بجامع الذكورة في كل ، وأيضاً لاشتراط الذكورة في إمام الذكور ، رجالاً كانوا أم صبياناً ، ولا أرى مبرراً لإعادة الأدلة مرة أخرى بعد أن ذكرتها والأدلة الواردة عليها في الأدلة على حكم إمامة المرأة للرجال ، فأكتفي بذكرها هناك عن ذكرها هنا لعدم الإطالة .

---

(١) راجع مراجع الحنفية ص (١٣) من هذا البحث ، هامش رقم (٩) .

(٢) راجع مراجع المالكية ص (١٣) من هذا البحث ، هامش رقم (١٠) .

(٣) راجع : الأم للإمام الشافعي (١٩١/١) ، المجموع للنووي (١٤٢/٤) .

((٤) راجع مراجع الحنابلة ص (١٤) من هذا البحث ، هامش رقم(١٦ ، ١٧،١٨)

الترجيح :

أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز إمامة المرأة للصبي هو الرأي الراجح ؛ لقوة الأدلة على عدم الجواز ؛ ولأنه لو كان جائزاً لنقل إلينا فعله عن السلف الصالح ، مع توافر الدواعي وانتفاء الموانع ، فلما لم ينقل ، كان هذا قرينة قوية على عدم الجواز ، ولا وجه للتفريق بين الرجل والصبي في هذا الحكم ، والله أعلم .

الباب الثاني

حكم إمامة المرأة للنساء

ويشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : إمامة المرأة للنساء في الصلاة

الفصل الثاني : إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة

الفصل الأول

إمامة المرأة للنساء في الصلاة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم إمامة المرأة للنساء

المبحث الثاني : موقف المرأة (الإمام) في صلاة النساء

المبحث الأول

حكم إمامة المرأة للنساء

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يرى أصحابه جواز إمامة المرأة للنساء على سبيل الاستحباب، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من : الشافعية (١) ،

---

(١) راجع : المجموع للنووي (٤/٩٤) ، الأم للإمام الشافعي (١/١٩١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري (١/٢١٨) ، شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٦٦) ، حاشية لبجيرمي على الخطيب (٢/١٤٣) ، مغني المحتاج للشربيني (١/٤٨٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٥٢٣ ، ٥٢٤) ، نهاية المحتاج للرملي (٢/١٣٧) ، حاشية البجيرمي على المنهج (١/٣٠٥) ، تحفة المحتاج للهيتمي (٢/٢٢٨) .

والحنابلة في رواية (١) ، وبه قال ابن أيمن من المالكية (٢) ، وهو مذهب الظاهرية (٣) ، والزيدية (٤) ، والإمامية (٥) ، وقول عند الإباضية (٦) ، وهو مروي عن عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور (٧) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه كراهة إمامة المرأة للنساء كراهة تحريمية ، ولو في النفل ، وهو ما ذهب إليه الحنفية (٨) ، وقال بالكراهة التنزيهية الحنابلة في رواية (٩) .

المذهب الثالث : يرى أصحابه عدم جواز إمامة المرأة للنساء مطلقا ، لا في الفرض ولا في النفل ، وهو ما ذهب إليه المالكية (١٠) ، وحكاه ابن المنذر

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة (١٧/٢) ، الفروع لابن مفلح (١٨/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦٦٨/١) ، الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (٣٨٧/٤) ، كشاف القناع للبهوتي (٢٠٦/٣)

(٢) راجع : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٩٩/١) ، المنتقى للباجي (١٤/٢) .

(٣) راجع : المحلى لابن حزم (١٢٦/٣).

(٤) راجع : التاج المذهب لابن قاسم الصنعاني (١١٠/١) .

(٥) راجع : شرائع الإسلام للحلي (٩٥/١ ، ١١٤) ، وانظر : الروضة البهية (٣٨٠/١) .

(٦) راجع : شرح النيل لأطفيش (٢١٧/٢) .

(٧) راجع : المجموع للنووي (٩٤/٤) ، المغني لابن قدامة (١٧/٢) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٦/٢) .

(٨) راجع : الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين عليه (٥٦٥/١) ، الهداية مع فتح القدير (٣٥٢/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٢/١) الفتاوى الهندية (٨٥/١) ، نصب الراية للزيلعي (٣٧/٢ ، ٣٨).

(٩) راجع : المغني لابن قدامة (١٧/٢) .

(١٠) راجع : الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) ، المدونة (١٧٧/١) ، الخرشي (٢١/٢) ، التاج والإكليل (٤١٢/٢) ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه (٢٩٩/١) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٤٣٣/١ ، ٤٣٤) ، شرح منح الجليل للشيخ عليش (٣٥٩/١) .

عن سليمان بن يسار ، والحسن البصري (١) ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ (٢) ، ونافع مولى ابن عمر (٣) ، وهو قول عند الإباضية(٤).

المذهب الرابع : يرى أصحابه جواز إمامة المرأة للنساء في النافلة لا في الفريضة ، وهو مروي عن إبراهيم النخعي ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة الرأي ، وابن شهاب الزهري ، وقتادة ، والشعبي (٥) ، وهو ما ذهب إليه الإباضية (٦) .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من استحباب إمامة المرأة للنساء مطلقاً ، في الفرض والنفل ، بالسنة والآثار .

أولاً : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بحديث أم ورقة الشهيدة – رضى الله عنها – ، وفيه : أن النبي ﷺ « جعل لها مؤذناً يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها » (٧) وفي رواية الدارقطني : « وتؤم نساءها » (٨) .

---

(١) راجع : المجموع للنووي (٤/٩٤) ، المغني لابن قدامة (٢/١٧) ، المحلى لابن حزم (٣/١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٣٧) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٣٧) : " حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله : أتؤم المرأة النساء ؟ فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء "

(٤) راجع : شرح النيل لأطفيش (٢/٢١٦) .

(٥) راجع : المدونة (١/١٧٨) ، المجموع للنووي (٤/٩٤) ، المغني لابن قدامة (٢/١٧) ، الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٥٦) .

(٦) راجع : شرح النيل لأطفيش (٢/ ٢١٦) .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص (٣٤) .

(٨) سبق تخريجها ص (٣٦) .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث يَأذن النبيُّ ﷺ لأم ورقة بأن تؤم أهل دارها ، وهذا عام محمول على إمامتها لنساء أهل دارها ، بدلالة رواية الدارقطني ، حيث إن العام يحمل على الخاص ، وفي الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، والأمر للوجوب ، إلا أنه مصروف عنه إلى الندب ، للأدلة الواردة بعدم وجوب الجماعة على النساء (١) .

ثانياً : استدلالهم بالآثار :

استدلوا بآثار وردت عن السلف الصالح ﷺ تفيد إمامة المرأة للنساء ، منها :

١- ما ثبت من إمامة السيدة عائشة – رضي الله عنها – للنساء ، وهو ما جاء من أكثر من طريق ، منها :

(أ) ما رواه عبد الرزاق وغيره ، قال : " عن الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ريطة الحنفية ، أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة " (٢) .

---

(١) ومن هذه الأدلة حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها " والحديث سيأتي تخريجه ص (٦٨) ، ومنها حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال " « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » [أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، رقم (٥٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، (١٦٩/١) رقم (٥٦٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣) رقم (٥٠٨٦) ، والدارقطني في سننه (٤٠٤/١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٣) ، (٢١٩/٤) .

والأثر ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (٨٩/٢) رقم (٥٩٨) ، وسكت عنه ، وقال الزيلعي =

(ب) ما أخرجه البيهقي وغيره ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة – رضي الله عنها – : " أنها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن " (١) .

(ج) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عائشة – رضي الله عنها – : " أنها كانت تؤم النساء ، تقوم معهن في الصف " (٢) .

٢– ما ثبت من إمامة السيدة أم سلمة – رضي الله عنها – للنساء ، وهو ما جاء من أكثر من طريق ، منها :

(أ) ما أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة ، عن عمار الدهني ، عن حجيرة بنت حصين ، قالت : " أمتنا أم سلمة في صلاة العصر ، قامت بيننا " (٣) .

(ب) ما أخرجه ابن أبي شيبة ، عن قتادة ، عن أم الحسن : أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ، تقوم معهن في صفهن (٤) .

=في نصب الراية (٣٩/٢) قال النووي في الخلاصة : " سنده صحيح " .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٨/١) ، (١٣١/٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٣/١ ، ٢٠٤) وسكت عنه ، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٧٩/١) رقم (٣١٢) وسكت عنه أيضا .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٦/١) .

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٣) رقم (٥٠٨٢) ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، (٤٠٥/١) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٦/١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٧/٣) إلا أنه ذكر الثوري بدل ابن عيينة ، والأثر ذكره الحافظ في التلخيص (٤٢/٢) رقم (٥٩٨) وسكت عنه ، وقال الألباني في تمام المنة ص (١٥٤) : " ورجاله ثقات ، غير حجيرة هذه فلم أعرفها ، ومع ذلك صححه النووي أيضا ، وسكت الحافظ عنه أيضا " .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٦/١) ، قال الألباني في تمام المنة ص (١٥٣) : " وهذا إسناد صحيح ، رواته ثقات معروفون ، من رجال الشيخين ، غير أم الحسن هذه ، وهو البصري ، = =واسمها خيرة

٣- ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " تؤم المرأة النساء ، تقوم وسطهن (١) .

٤- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وأن تقوم وسطهن (٢) .

٥- ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعطاء ، قالا : تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع ، تقوم وسطهن (٣) .

٦- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال : لا بأس أن تؤم المرأة ، تقوم معهن في الصف (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآثار :

هذه الآثار تفيد جواز إمامة المرأة للنساء ، لثبوت ذلك عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ﷺ وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهذا الفعل لم يكن ليخفى عن الصحابة الكرام ﷺ ، ولم ينقل أنه عارضه أحد من غير من نقل هذا ، فصار حجة على المدعَى .

= مولاة أم سلمة ، وقد روى عنها جمع من الثقات ، ورمز لها في التهذيب بأنها ممن روى لها مسلم ، وذكرها ابن حبان في الثقات " .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣) رقم (٥٠٨٣) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣) رقم (٥٠٨٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣) رقم (٥٠٨١).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٦/١) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآثار لم تخل من مقال ، فأثر ريطة الحنفية سكت عنه الحافظ في التلخيص ، وقال الألباني : " وهو أقرب ، فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة ، وفي طبقتها ما في التهذيب : " رائطة بنت مسلم ، روت عن أبيها ، وعنها ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي ، وقال الحافظ في التقريب : لا تعرف ، فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها ، فأتى لإسنادها الصحة " وقال عن أثر حجيرة : " ورجاله ثقات ، غير حجيرة هذه فلم أعرفها ، ومع ذلك صححه النووي أيضاً ، وسكت عنه الحافظ أيضاً " (١) .

ويمكن أن يُرَد على هذه المناقشة : بأن أثر ريطة وأثر حجيرة صححهما النووي في المجموع (٢) ، وقال ابن حزم عن أثر أم الحسن : " هي خيرة ثقة الثقات ، وهذا إسناد كالذهب " (٣) ، وعلى التسليم بأن في بعضها مقالاً ، فإن بعضها يقوي بعضاً ، وحينئذ تنهض للاحتجاج بها ، يقول الألباني : " وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها " (٤) .

الوجه الثاني من المناقشة : أن هذه الآثار معارضة بآثار لبعض الصحابة ، يَرَوْن فيها منع المرأة من الإمامة مطلقا ، كما سيأتي في الاستدلال لأصحاب المذهب الثالث .

---

(١) تمام المنة ، ص (١٥٤) .

(٢) (٤/٩٤) .

(٣) راجع : المحلى لابن حزم (٤/٢٢٠) .

(٤) راجع : تمام المنة ، ص (١٥٤).

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة : بأن هذه الآثار المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينها ، فإنه يصار إلى الترجيح ، وحينئذ فإنه يترجح العمل بآثار الجواز لما يلي :

أولاً : أن الأصل في الأحكام الشرعية استواء الذكر والأنثى ، ولا يفرق بينهما إلا بدليل ، ومنع المرأة من إمامة النساء يحتاج إلى دليل ، وحيث لا يوجد هذا الدليل فإننا نرجع إلى الأصل ، وهو الجواز وعدم المنع (١) .

ثانياً : أن إمامة المرأة للنساء هو من فعل الخير (٢) ، والله تعالى يقول : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) .

ثالثا : أن إمامة المرأة للنساء هو من التعاون على البر والتقوى (٤) ، والله تعالى يقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٥) .

رابعاً : أن إمامة المرأة للنساء داخل تحت قول النبي ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » (٦) .

خامساً : أن النساء من أهل الفرض فأشبهن الرجال (٧)

---

(١) راجع : المحلى لابن حزم (١٢٦/٣) ، شرح النيل لأطفيش (٢١٦/٢) .

(٢) راجع : المحلى (٢١٩/٤) .

(٣) سورة الحج : من الآية (٧٧) .

(٤) راجع : المحلى (٢١٩/٤) .

(٥) سورة المائدة : من الآية (٢) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث رقم (٦٤٥) ، من حديث عبد الله بن عمر ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف ، حديث رقم (٦٥٠) .

(٧) راجع : المغني لابن قدامة (١٧/٢) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من كراهة إمامة المرأة للنساء مطلقاً ، كراهة تحريم عند الحنفية ، وكراهة تنزيه عند الحنابلة بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : أن جماعة النساء لا تخلو عن ارتكاب محرم ، وهو قيام الإمام وسط الصف ، فيكره كالعراة (١) .

وبيان ذلك كما قال ابن الهمام : " أن ترك القدم (٢) لإمام الرجال محرم ، وكذا صرح الشارح ، وسماه في الكافي مكروهاً ، وهو الحق : أي كراهة تحريم ؛ لأن مقتضى المواظبة على التقدم منه ﷺ بلا ترك : الوجوب، فلعدمه كراهة التحريم ، فاسم المحرم مجاز ، واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم ؛ لأن ملزوم متعلق الحكم – أعني الفعل المعين – ملزوم لذلك الحكم " (٣)

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأنه لا يلزم من القول بوجوب تقدم الإمام على المأمومين في جماعة الرجال ، أن يكون الحال كذلك في جماعة النساء ، لاختصاص جماعة النساء بأحكام ، منها : عدم تقدم المرأة الإمام عليهن ، بدليل فعل عائشة وغيرها ، وهذا محمول على أن الأصل في حقهن هو هذا ، وليس فيه مخالفة للأصل .

---

(١) راجع : الهداية مع فتح القدير (٣٥٢/١) ، الفتاوى الهندية (٨٥/١) ، تبيين الحقائق مع كنز الدقائق (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، العناية شرح الهداية (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) ، الجوهرة النيرة للعبادي (٦٠/١)غرر الحكام مع شرحه درر الحكام (٨٦/١) ، مجمع الأنهر (١٠٨/١ ، ١٠٩)

(٢) أي التقدم .

(٣) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٢/١ ، ٣٧٣) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥٦٥/١) .

الدليل الثاني : أن الأحاديث التي ورد فيها إمامة المرأة للنساء محمولةٌ على أن فعلها كان في ابتداء الإسلام (١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن حمله على ابتداء الإسلام فيه بعد ، قاله السروجي ؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة ، ثم تزوج عائشة – رضي الله عنها – وبنى بها في المدينة وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسع سنين ، (٢) ، وما تؤم إلا بعد بلوغها ، فأين ذلك من ابتداء الإسلام ؟!! (٣) .

وأجيب عن هذه المناقشة : بأن المراد بحمله على ابتداء الإسلام أنه منسوخ ، وأنها فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة (٤) .

ويرد على هذا الجواب : بأن دعوى النسخ غير مسلمة لما يلي :

أولاً : لما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه الآثار : أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي : أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تؤم النساء في شهر رمضان ، فتقوم وسطهن ، ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبي ﷺ (٥) .

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٣٥٣/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها ، حديث رقم (٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦) ، وفي كتاب النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، حديث رقم (٥١٣٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، حديث رقم (١٤٢٢) .

(٣) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/١) .

ثانياً : حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث السابق ، وفيه النبي ﷺ جعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهلَ دارها (١) .

ثالثاً : لو سلمنا النسخ ، فلا بد من تعيين دليل النسخ ، ولا دليل (٢) .

وذهب بعض الحنفية إلى إمكان أن يكون الناسخ ما رواه أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (٣) ، وكذا ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » (٤) ، وكذا ما رواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود – أيضا – أن النبي ﷺ قال : « إنَّ أحبَّ صلاةٍ تصليها المرأة إلى الله في أشدِّ مكانٍ من بيتها ظلمة » (٥) ، ومعلوم أن المخدع ، وكذا قعر البيت ، وأشده ظلمة ، لا يسع الجماعة .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤) .

(٢) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٤/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك ، رقم (٥٧٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) رقم (١٦٩٠) .
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٠/١) رقم (٥٧٠) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٩) رقم (٩٤٨١) وفي (١٠٨/١٠) رقم (١٠١١٥) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣) رقم (١٦٨٥ ، ١٦٨٦) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون " .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٥،٩٦/٣) رقم (١٦٩١) وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (٩٦/٣) رقم (١٦٩٢) .

وقد تكفل ابن الهمام بالرد على هؤلاء فقال : " ولا يخفى ما فيه ، وبتقدير التسليم ، فإنما يفيد نسخ السنية ، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل ، بل التنزيه ، ومرجعها إلى خلاف الأولى ، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك ، فإن المقصود اتباع الحق حيث كان " (١) .

الدليل الثالث : أن المرأة يكره لها الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، فكره لها ما يراد الأذان له (٢) .

ونوقش هذا الدليل : بأن الأذان يكره للمرأة لما فيه من رفع الصوت ، ولسن من أهله (٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن رفع الصوت مكروه للنساء في حضرة الرجال ، أما إذا كانت المرأة بين النساء فأي حرج في هذا ؟ .

أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من عدم جواز إمامة المرأة للنساء مطلقاً بالأدلة التي استدلوا بها على منع إمامة المرأة للرجال، ومنها حديث النبي ﷺ : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » (٤) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بما نوقش به هناك ، ويزاد عليه بأنه لو صح الاستدلال به في إمامة المرأة في الصلاة ، فإنه يكون خاصاً بإمامة المرأة للرجال لا للنساء ، لأن اصطلاح القوم يطلق على جماعة

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٤) .
(٢) راجع : المغني لابن قدامة (٢/١٧) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) الحديث سبق تخريجه ص (١٩) .

الرجال دون النساء (١) ، ومن ثم فإن اللعن لا يشملهن ، وإنما يشمل الرجال .

كما استدلوا بأثرين وردا في مصنف ابن أبي شيبة هما :

١- حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لبني هاشم ، عن علي قال: لا تؤم المرأةُ (٢) .

٢- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله : أتؤم المرأة النساء ؟ فقال : لا أعلم المرأة تؤم النساء (٣) .

ويمكن مناقشة هذين الأثرين : بأن أثرَ عليٍّ فيه مجهول ، وهو مولى بني هاشم ، والأثر الثاني ينفي فيه نافع علمه بأن المرأة تؤم النساء ، ونفي العلم لا يعد نفياً للوقوع ، كيف وقد ثبت وقوعه كما مر معنا في أدلة أصحاب الرأي الأول ، فالأمر لا يعدو أن يكون اجتهاداً من نافع ، مأجور عليه إن شاء الله .

وبالجملة فإن الأدلة الواردة في منع المرأة من إمامة الرجال لا يصح إسقاطها على إمامة المرأة للنساء ، لورود الأدلة على جواز إمامة المرأة للنساء (٤) ، ولذلك يقول ابن حزم : " وهذا قول لا دليل على صحته ، وخلاف لطائفة من الصحابة لا يعلم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف"(٥) .

---

(١) المصباح المنير ، ص (١٩٩) .
(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٧/١) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) راجع هذه الأدلة ، ص (٦٠) ، وما بعدها .
(٥) راجع : المحلى لابن حزم (١٢٨/٣) .

أدلة أصحاب المذهب الرابع :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من جواز إمامة المرأة للنساء في النافلة دون الفريضة بآثار وردت عن السيدة عائشة ، وبعض التابعين ، يستفاد منها أن المرأة تؤم النساء في النافلة منها :

١- ما أخرجه عبد الرزاق وغيره ، عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع ، تقوم معهن في الصف(١) .

٢- ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، عن إبراهيم والشعبي قالا : لا بأس أن تصلي المرأة بالنساء في رمضان ، تقوم في وسطهن (٢) .

٣- ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي قال : تؤم المرأة النساء في صلاة رمضان ، تقوم معهن في الصف (٣) .

وجه الدلالة :

هذه الآثار تفيد أن المرأة تؤم النساء في النافلة لا في الفريضة ، والمقصود بصلاة رمضان الواردة في الأثر الثاني والثالث : صلاة التراويح، وهذا يدل على أن المقصود بإمامتها : الإمامة في النفل لا الفرض .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن ورود هذه الأدلة في إمامة المرأة للنساء في التطوع لا ينفي ثبوتها في صلاة الفريضة ، حيث لم يرد فيها نهي عن إمامتها في الفريضة حتى يستدل بها عليه ، غاية ما فيها

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٤١/٣) رقم (٥٠٨٧) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٧/٣) .
(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٤٠/٣) رقم ٥٠٨٤).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٦/١) .

بيان جواز إمامتها في النفل ، وليس هذا من باب تخصيص العام ؛ لأن الأدلة وردت بجواز ذلك في النفل والفرض ، كما مر معنا في أدلة المذهب الأول (١) .

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مدى جواز إمامة المرأة للنساء، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائلون باستحباب إمامة المرأة للنساء هو الأولى بالترجيح ، لقوة ما استدلوا به ، وكونه منسجماً مع قواعد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى فعل الخير ، والتسابق فيه ، وتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، مع عدم ورود نهي عن ذلك، فضلا عن ورود الأدلة المجوزة ، مع إمكان الرد على أدلة المخالفين. والله أعلم.

(١) راجع ما سبق ، ص (٦٠) ، وما بعدها .

المبحث الثاني

موقف المرأة (الإمام) في جماعة النساء

ترجح معنا في المبحث السابق مذهب القائلين باستحباب إمامة المرأة للنساء ، ولكن القائلين به ومعهم القائلون بالكراهة اختلفوا في موقف المرأة الإمام من الجماعة ، وكان اختلافهم على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه أن المرأة الإمام تقف وسط النساء ، لا تتقدم عليهن ، وإن تقدمت فإن صلاتها وصلاة من خلفها مجزئة ، وتأثم عند بعضهم بالتقدم ، ويحتمل عدم الصحة عند بعضهم ، وإن أمت المرأةُ امرأةً واحدة قامت المرأة عن يمينها كحال الرجال ، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) والإمامية(٤) ، والإباضية (٥) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن المرأة الإمام تقف أمام الصف ، كما هو حال الرجال في الصلاة ، وهو ما ذهب إليه الظاهرية (٦) .

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/١) ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٥٦٥/١ ، ٥٦٦) ، الفتاوى الهندية (٨٥/١) ، الهداية مع نصب الراية (٣٧/٢) ، كنز الدقائق مع البحر الرائق (٣٧٣/١) .

(٢) راجع : الأم للإمام الشافعي (١٩١/١) ، شرح المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة (٢٧٤/١ ، ٢٧٥) .

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (١٧/٢) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨٠/١) ، كشاف القناع (٢٣٩/٣ ، ٢٤٠) .

(٤) راجع : شرائع الإسلام للحلي (٩٥/١) .

(٥) راجع : شرح النيل لأطفيش (١٦/٢ ، ١٧) .

(٦) راجع : المحلى لابن حزم (٢٢٠/٤) .

الأدلة و المناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من أن المرأة الإمام تقف مع النساء في الصف لا تتقدم عليهن بالأثر والنظر :

أولاً : استدلالهم بالأثر :

استدلوا بالآثار التي سبق الاستدلال بها في مذهب القائلين باستحباب إمامة المرأة للنساء، وفيها أن المرأة تقوم وسطهن، ومنها :

١- أثر عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن (١) .

٢ - أثر أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن (٢) .

٣ - أثر ابن عباس أنه قال : تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن (٣) .

٤ - أثر ابن جريج قال : تؤم المرأة النساء من غير أن تخرج أمامهن ، ولكن تحاذي بهن في المكتوبة والتطوع ، قلت : وإن كثرن حتى يكن صفين أو أكثر ؟ قال : وأن تقوم وسطهن (٤) .

٥ - أثر مجاهد وعطاء قالا : تؤم المرأة النساء في الفريضة والتطوع ، تقوم وسطهن (٥) .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦١) .
(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢) .
(٣) تقدم تخريجه ص (٦٢) .
(٤) تقدم تخريجه ص (٦٣) .
(٥) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

٦- أثر حميد بن عبد الرحمن قال : لا بأس أن تؤم المرأة النساء تقوم معهن في الصف (١) .

وجه الدلالة :

هذه الآثار تدل على موقف المرأة الإمام من المأمومات ، وأن موقفها هو وسطهن ، من غير تقدم عليهن .

ثانياً : استدلالهم بالنظر

استدلوا على توسط المرأة الإمام ، وقيامها بين المأمومات بالنظر فقالوا :

١ - أن المرأة يستحب لها التستر ، ولذلك لا يستحب لها التجافي ، وكونها في وسط الصف أستر لها ، لأنها تستتر بهن من جانبيها ، فاستحب لها ذلك كالعريان (٢) .

٢ - أن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ، ولابد من أحدهما (٣) ، فيرتكب أخفهما ؛ لأن ارتكاب أخف الضررين واجب (٤) .

٣ - القياس على صلاة العراة ، فإمام العراة لا يتقدم عليهم ؛ لأنه أدعى للستر ، وعدم الكشف (٥) .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٦٣) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٧/٢) .

(٣) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٣/١) .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٨٧) .

(٥) راجع : فتح القدير (٣٥٢/١) ، البحر الرائق مع الكنز (٣٧٣/١) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

يالبحث عما استدل به ابن حزم على أن حكم المرأة التقدم أمام النساء لم أقف على حجة له ، والعجيب أنه ساق كل الأدلة السابقة التي احتج بها الجمهور ، والتي فيها قيام المرأة الإمام وسط النساء ، محاذيةً لهن ، بل زاد عليها بعض الآثار ، ثم قال بعد ذلك : " ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء " (١) !!!

وهذا أمر في غاية العجب ، إذ كيف يروي هذه الآثار مصححاً لها ، بل قال عن إسناد أحد هذه الآثار : " وهذا إسنادٌ كالذهب " (٢) ، ثم يقول بعد ذلك : " ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً " !!! فإن قال قائل : لعل مراده : إن الأصل هو توسطها بين النساء ، وهو السنة ، ولكن يجزئ تقدمها ، فيكون مذهبه كمذهب الشافعية ، وهذا محتمل ، ولكن يعكر عليه أنه قال بعد ذلك : " وحكمها عندنا التقدم أمام النساء " فأفصح عن مذهبه ، وهو : أنها تتقدم أمام النساء ، فإن قال قائل لعل مراده من قوله : " ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلاً " أي إمامة النساء ، وهذا محتمل أيضاً ، ولكن يعكر عليه أنه قال بعد ذلك : " وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً " وهذا تكرار ، كثيراً ما يعيب على فاعله ، فكيف يقع هو فيه؟ ! أقول : كيف يروي هذه الآثار مصححاً لها ثم يخالفها؟!

---

(١) راجع : المحلى لابن حزم (٤/٢٢٠) .

(٢) وهو أثر أم الحسن عن أم سلمة ، راجع تخريجه ، ص (٦٢) .

الرأي الراجح

نخلص مما سبق إلى أنه لا حجة لابن حزم على ما ذهب إليه من أن موقف المرأة الإمام هو أمام النساء ، ويكون ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن موقف المرأة الإمام هو وسط النساء ، محاذية لهن ، غير متقدمة عليهن ، هو ما قامت عليه الأدلة دون غيره ، فيكون هو الصحيح ، ولا عبرة بقول ليس عليه دليل ، ولكن هذا لا يعني أن صلاتها تبطل بتقدمها ، وإنما هي مجزئة ، والقول بإثمها مع التعمد محل اجتهاد . والله أعلم

الفصل الثاني

إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة

إذا حضر النساء مع الرجال صلاة الجنازة ، فإن حكم صلاتهن معهم هو حكم صلاتهن الجماعة مع الرجال ، وهذه الصورة خارجة عن نطاق بحثنا ، وأما صلاة المرأة الجنازة بالرجال فينطبق عليها حكم صلاة المرأة بالرجال (١) ، وأما صلاة النساء الجنازة في جماعة ليس معهن رجل ، فإنه يفرق بين صورتين :

الصورة الأولى : إذا وجد رجل أو رجال يتأدى بهم فرض صلاة الجنازة ، وأراد النساء أن يصلين الجنازة في جماعة مستقلة عن الرجال ، فإن هذه الصورة ينطبق عليها – في الغالب – حكم صلاة النساء الفرائض في جماعة مستقلة (٢) ، فيرى الحنفية : كراهة جماعة النساء في صلاة الجنازة بإمامة المرأة ، كراهة تحريمية (٣) ، ويرى المالكية عدم جواز ذلك، وإنما يصلين فرادى (٤) ، وهو رواية عند الحنابلة (٥)، والإباضية(٦) ، بينما يرى الشافعية استحباب صلاة الجنازة للنساء في جماعة ، ولا يسقط الفرض بفعلهن في أصح الوجهين عندهم (٧) .

---

(١) راجع ص (١٣) ، وما بعدها .

(٢) راجع ص (٥٧) ، وما بعدها .

(٣) حيث بين ابن عابدين في حاشيته (١/ ٥٦٥) أن إيجاب صلاة الجنازة عليهن مرتبط بعدم وجود الرجال ، فقال : " ومفاده أن جماعتهن في صلاة الجنازة واجبة ، حيث لم يكن غيرهن " .

(٤) راجع : المنتقى للباجي (١٤/٢) .

(٥) راجع : الإنصاف للمرداوي (٦ / ١٩٨) .

(٦) راجع : شرح النيل لأطفيش(٦١٦/٢) .

(٧) راجع : المجموع للنووي (١٦٩/٥) ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٩٠/١ ، ٣٩١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢١/١ ، ٣٢) ، تحفة المحتاج (١٤٨/٣ ، ١٤٩)،مغني =

وحجة الفقهاء كلٍّ في ما ذهب إليه : أن صلاة الجنازة صلاة ينطبق عليها ما ينطبق على صلاة النساء الفرائض في جماعة ، فينبغي أن تأخذ حكمها .

وأرى أن صلاة الجنازة تنفرد بأحكام خاصة ، ولا ينطبق عليها في الغالب ما ينطبق على صلاة الجماعة ، من حيث اشتراط أن تكون الجنازة بين يدي المصلين – في غير صلاة الغائب – وصلاة الجنازة للنساء في حالة وجود الرجال أمرٌ فيه مشقة لا تخفى ؛ لأن الأمر يستلزم : إما أن يصلي النساء في حضرة الرجال بعد أن ينتهي الرجال من صلاتهم ، وهذا فيه بُعدٌ ، وإما أن ترفع الجنازة بعد أن يصلي عليها الرجال ، ويُبعث بها إلى النساء ليصلين عليه ، وهذا فيه من المشقة ما فيه ، ويمكن للنساء في هذه الحالة أن يصلين مع الرجال في جماعة ، ولا حاجة لاستقلالهن بجماعة .

وبناء على ما سبق ، فإني وإن كنت رجحت في ما سبق مذهب القائلين باستحباب صلاة الجماعة للنساء في الصلوات العادية ، إلا أني أميل هنا إلى القول بعدم استحباب صلاة الجنازة للنساء في جماعة مستقلة مع وجود الرجال ، لما سبق بيانه ، لكن لو صلين فصلاتهن صحيحة ، والله أعلم .

الصورة الثانية : إذا لم يوجد رجال يتأدى بهم فرض صلاة الجنازة ، بحيث لم يوجد للصلاة على الميت إلا النساء ، فإن الإجماع قائم على

=المحتاج (٢٦/٢ ، ٢٧) نهاية المحتاج (٤٨٤/٢ ، ٤٨٥) ، حاشية البجيرمي على المنهج (٤٧٨/١) .

وجوب صلاة الجنازة عليهن في هذه الحالة ، ولكن هل يصلونها جماعة و فرادى ؟

اختلفت كلمة الفقهاء في حكم هذه المسألة ، وكان خلافهم على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أصحابه استحباب صلاة النساء الجنازة في جماعة ، وهو ما ذهب إليه الحنفية (١) ، والشافعية في المعتمد عندهم (٢) والحنابلة في قول (٣) ، وبه قال الإباضية (٤) .

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٧٣/١) ، الدر المختار مع رد المحتار (٥٦٥/١) .

(٢) تحقيق مذهب الشافعية : الأصل في المذهب أن صلاة الجنازة جماعة للنساء إذا لم يكن معهن رجل غير مستحبة ، وإنما يصلين منفردات ، فإن صلين جماعة فلا بأس ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والأصحاب . جاء في المهذب مع المجموع (١٧٢/٥) ما نصه : " وإن اجتمع نساء لا رجل معهن ، صلين عليه فرادى ، فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت ، وإن صلين جماعة فلا بأس " .

وجاء في مجموع النووي (١٦٩/٥) ما نصه : " وأما إذا لم يحضره إلا النساء ، فإنه يجب عليهن الصلاة عليه بلا خلاف ، ويسقط الفرض بفعلهن حينئذ بلا خلاف ، ويصلين فرادى ، فإن صلين جماعة فلا بأس ، هذه عبارة الشافعي والأصحاب ، وسواء كان الميت رجلاً أو امرأة ، وحكى الرافعي عن حكاية أبي المكارم صاحب العدة وجهاً ضعيفاً أنه يستحب لهن الجماعة في جنازة المرأة ، وهو شاذ " .

هذا أصل المذهب ، إلا أن الإمام النووي ذهب إلى استحباب صلاة النساء الجنازة في جماعة ، شأنها شأن سائر الصلوات ، وهذا هو الرأي المعتمد في المذهب ، جاء في المجموع للنووي (١٦٩/٥) ما نصه : " وقوله : فإن النساء لا يسن لهن الجماعة في الصلاة على الميت ، هذا مما ينكر ، فيقال : هذا تعليل بنفس الحكم الذي ادعاه " ، وقال في موضع آخر : " وفي هذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها " ، وراجع : حاشيتي قليوبي وعميرة (٣٩٠/١ ، ٣٩١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٢١/١ ، ٣٢٢) ، تحفة المحتاج (١٤٨/٣ ، ١٤٩) ، مغني المحتاج (٢٦/٢ ، ٢٧) ، نهاية المحتاج (٤٨٤/٢ ، ٤٨٥) .

(٣) راجع : الفروع لابن مفلح (٢٣١/٢ ، ٢٣٢) ، كشاف القناع (١١٩/٤ ، ١٦٤) .

(٤) راجع : شرح النيل لأطفيش (٦١٦/٢) .

المذهب الثاني : يرى أصحابه أن النساء لا يصح منهن صلاة الجنازة في جماعة ، وإنما يصلين فرادى إذا وجبت عليهن ، وهو ما ذهب إليه المالكية (١) ، والحنابلة في قول (٢) .

الأدلة والترجيح

استدل كل فريق على ما ذهب إليه بما استدلوا به قبل ذلك في حكم جماعة النساء في الصلاة ؛ لأن صلاة الجنازة صلاةٌ ، شأن النساء فيها شأنهن في سائر الصلوات ، فمن أجاز لهن الجماعة في الصلوات الأخرى

---

(١) تحقيق مذهب المالكية : أن النساء يصلين فرادى على الميت دفعة واحدة ، ولا يجوز لهن الصلاة في جماعة ، ولا مترتبات (أي تصلي امرأة بعد أخرى) ؛ لأن في هذا تكراراً ، وهو خلاف المذهب ، وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتبهن واحدة بعد الأخرى ، وأقره بعضهم ، ورد هذا التصحيح بأنه خلاف المذهب ، وذهب أشهب إلى جواز جماعة النساء فيها ، ومعنى الجواز هنا الإجزاء أو الإباحة ، وليس الاستحباب ، ولذا لم أدرج رأيه مع أصحاب المذهب الأول ، ويستحب عندهم إعادة الصلاة جماعة للرجال إذا حضروا بعد صلاة النساء عليه .

جاء في التاج والإكليل للحطاب (٣/٧٤) ما نصه : " (وصلى النساء دفعة) من المدونة قال ابن القاسم : إن مات رجل في نساء لا رجال معهم صلين عليه أفذاذاً ، ولا تؤمهن إحداهن ، قال ابن لبابة: أفذاذاً : مرة واحدة ، وإلا كان إعادة للصلاة ، ورد القابسي برواية العسال : واحدة بعد واحدة (وصحح ترتبهن) ابن الحاجب ، والأصح : أن يصلين واحدة بعد واحدة " .

وجاء في شرح الخرشي (٢/١٤٤) ما نصه : " إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء ، فإنهن يصلين عليه أفذاذاً ، دفعة ، ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ، ولا يسبق بعضهن بعضاً بالتسليم ، وقيل تؤمهن واحدة منهن ، كما نقل اللخمي عن أشهب ، لأنه محل ضرورة ، أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء ، وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتب صلاة النساء واحدة بعد أخرى، ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة ، وهو خلاف المذهب ، وأيضاً فإنه يؤدي إلى تأخير الميت ، والسنة : التعجيل ... وقوله : وصحح ترتبهن : أي يجوز ذلك ، وهو ضعيف " .

وراجع : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (١/٤٢٨) ، منح الجليل للشيخ عليش (١/٥٢٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١/٥٥٨) .

(٢) راجع : الإنصاف للمرداوي (٦/١٩٨) ، المغني لابن قدامة (٢/١٨٠) ، كشاف القناع (٤/١٦٤)، الفروع لابن مفلح (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

أجاز لهن الجماعة فيها ، ومن منع جماعتهن هناك منع جماعتهن فيها ، عدا الحنفية الذين كرهوا لهن الجماعة في الصلوات الأخرى كراهة تحريمية ، وأباحوا لهن الجماعة فيها ، وقالوا : إن جماعتهن فيها لا تكره ؛ لأنها فريضة ، وترك التقدم مكروه ، فدار الأمر بين فعل المكروه بفعل الفرض ، أو ترك الفرض لتركه ، فوجب الأول ، بخلاف جماعتهن في غيرها ، ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن، فتكون صلاة الباقيات نفلاً ، والتنفل بها مكروه ، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات(١).

وأرى أن المذهب الذي يرى استحباب صلاة الجنازة للنساء في جماعة إذا لم يوجد غيرهن هو المذهب الراجح ، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ؛ لأنه لا يوجد ما يمنع – والحالة هذه – من صلاة الجنازة في جماعة لهن ، والأدلة تؤيده ، والرغبة في تكثير الأجر للميت تعضده .

وخلاصة القول في هذه المسألة أن النساء إن كان هناك من الرجال من يتأدى به فرض صلاة الجنازة ، فلهن في هذه الحالة أن يصلين مع الرجال في جماعة ، ولا أرى لهن – في هذه الحالة – إنشاء جماعة مستقلة ؛ لما في ذلك من البعد ، أو المشقة ، وأما إذا لم يكن غيرهن ، فيستحب لهن عندئذ الصلاة في جماعة ، حيث لا مانع يمنع من ذلك ، والله أعلم .

---

(١) راجع : فتح القدير لابن الهمام (٣٥٢/١) .

الخاتمة

بعد أن أنهيت بحول الله وعونه وقوّته هذا البحث ، يطيب لي أن أسجّل أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كما يلي :

أولاً : يُجمِع الفقهاءُ على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الفرائض ، وأما إمامتها لهم في النوافل فقد منعها جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية ، بينما أجازها الإمام أحمد في رواية بشروط معينة منها : أن تكون قارئةً والرجالُ أمّيّين ، وأن تؤمّهم في القراءة ويؤمونها في غيرها ؛ بمعنى أن تكون خلفهم لا أمامهم ، ومنهم من اشترط أن تكون عجوزاً وتصلي بذي رحم .

ثانياً : النقل مختلف عن الأئمة : الطبري وأبي ثور والمزني ، فمنهم من نقل عنهم أنهم يقولون بجواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ، ومنهم من نقل عنهم أنهم يقولون بقول الحنابلة في إحدى الروايتين وهي جواز إمامتها لهم في النوافل ، ولم أقف على رأي أيٍّ منهم من كتبه ، ولذا أثبتُّ قولهم بالجواز مطلقاً مذهباً ثالثاً في المسألة احتياطاً ، وحاولت الاستدلال لهم .

ثالثاً : بعد عرض أدلة كل مذهب والمناقشات الواردة عليها ، أو التي يمكن أن تَرِد عليها ، ترجح معنا مذهب الجمهور ، القائلين بعدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً ، لا في فرض ، ولا في نفل .

رابعاً : الصلاة التي أمّت المرأةُ فيها الرجالَ اختلف الفقهاء في صحتها في حق النساءِ والرجالِ والمرأةِ الإمام ، فذهب الجمهور من الشافعية

ومن معهم إلى بطلان صلاة الرجال الذين ائتموا بالمرأة ، أما صلاتها هي وكذا صلاة من ائتم بها من النساء فصحيحة .

وذهب جمهور المالكية إلى بطلان صلاة من صلى خلفها من الرجال والنساء ، أما صلاتها هي فصحيحة .

وذهب آخرون إلى بطلان صلاة الجميع : الإمامِ والمأمومين .

وبعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها ، أو التي يمكن أن تَرِد عليها ، ترجح معنا مذهب القائلين ببطلان صلاة الرجال فقط ، دون النساء والمرأةِ الإمام .

خامساً : صلاةُ المرأة الجمعةَ بالرجال والنساء حدث غريب وعجيب ، مخالف للأصول ، فاعله محادٌّ لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، لم يقل بجوازه أحد من سلف هذه الأمة ، بل ولا من خلفها.

سادساً : مسألة إمامة المرأة للصبي رأي الفقهاء فيها هو رأيهم في حكم إمامة المرأة للرجال ، عدا ما ذهب إليه بعض الحنفية من القول باحتمال الجواز ، وترجح معنا القول بعد الجواز مطلقاً .

سابعاً : اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على مذاهب أربعة : فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والزيدية والإمامية إلى القول بالاستحباب ، وذهب الحنفية إلى القول بالكراهة التحريمية ، وقال الحنابلة بالكراهة التنزيهية في رواية ، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز ذلك ، وهو مروي عن بعض الصحابة ، وذهب بعض الفقهاء إلى صحة ذلك في النافلة لا الفريضة وبعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها ، أو التي يمكن أن تَرِد عليها ، ترجح معنا مذهب القائلين بالاستحباب .

ثامناً : اختلف الفقهاء الذين أجازوا إمامة المرأة للنساء في موقف المرأة الإمام من المأمومين على مذهبين : الجمهور يرى أنها تقف بينهن غير متقدمة عليهن ، بينما يرى ابن حزم تقدمها عليهن في الصف، وبعد عرض الأدلة والمناقشات ، ترجح معنا مذهب الجمهور.

تاسعاً : إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة فرقنا في حكمها بين صورتين:

الأولى : إذا وجد رجال يصلون عليه فإن حكم صلاة النساء جماعة – والحالة هذه – تأخذ حكم الصلوات العادية ، لكني ذهبت إلى عدم استحباب ذلك ، والصورة الثانية : ألا يوجد من يصلي على الميت من الرجال ، وهذه الصورة اختلف الفقهاء في حكمها ، فذهب الجمهور إلى استحباب صلاتهن جماعة في هذه الحالة ، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك وإنما يصلين عليه فرادى ، وبعد عرض الأدلة ، ترجح معنا مذهب القائلين بالاستحباب.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده ؛ لأنه صاحب الفضل والمنة ، وما كان فيه من خطإٍ فمنّي ومن الشيطان ، والله أسأل العفو عني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلّ اللهم على نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم .

ثبت المراجع (١)

أولاً : القرآن الكريم ، تنزيل من حكيمٍ حميدٍ .

ثانياً : كتب التفسير:

١- التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ط:دار سحنون ، تونس

٢- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ، ط : دار الفكر .

٣- تفسير الطبري ، للإمام ابن جرير الطبري ، ط : دار المعرفة .

٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ، إسماعيل بن كثير، ط : المكتبة العصرية .

٥- تفسير القرطبي ، للإمام : أبي عبد الله القرطبي ، ط : كتاب الشعب .

ثالثاً : كتب الحديث وشروحه :

١- إرواء الغليل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي .

٢- التلخيص الحبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ط : مؤسسة قرطبة.

٣- تمام المنة للشيخ الألباني ، ط : المكتبة الإسلامية ودار الراية .

٤- السلسلة الضعيفة للشيخ الألباني ، ط : مكتبة المعارف .

٥- سنن ابن ماجه للحافظ محمد بن يزيد القزويني، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

(١) المراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية ، مع إغفال أداة التعريف (ال) .

٦- سنن أبي داود للحافظ أبي داود السجستاني ، ترقيم : محي الدين .

٧- سنن الترمذي للحافظ محمد بن عيسى الترمذي ، ترقيم الشيخ أحمد شاكر .

٨- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني ، ط : عالم الكتب .

٩- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر البيهقي ، ط : دار المعرفة .

١٠- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي ، ط : دار الخير .

١٠- صحيح ابن خزيمة للحافظ محمد بن خزيمة ، ط : المكتب الإسلامي .

١١- صحيح البخاري للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، ترقيم فتح الباري .

١٢- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني ، ط : المكتب الإسلامي .

١٣- صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني ، ط : مكتبة المعارف .

١٤- صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني ، ط :

١٥- صحيح مسلم للحافظ مسلم بن الحجاج ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦- ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ الألباني ، ط : المكتب الإسلامي .

١٧- ضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني ، ط : المكتب الإسلامي .

١٨- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ط : دار السلام ، الرياض .

١٩- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد للبنا الساعاتي ، ط : دار الشهاب .

٢٠- كشف الخفا لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط : دار الكتب العلمية .

٢١- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ، ط : دار الكتاب العربي .

٢٢- المستدرك ، للحافظ أبي عبد الله النيسابوري ، ط : دار المعرفة .

٢٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، ترقيم : دار إحياء التراث العربي .

٢٤- المصنف ، للحافظ عبد الله بن أبي شيبة ، ط : دار الفكر .

٢٥- المصنف ، للحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، ط : المجلس العلمي .

٢٦- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم الطبراني ط : دار إحياء التراث العربي.

٢٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٨- نصب الراية للحافظ جمال الدين الزيلعي ، ط : دار الحديث .

رابعاً : كتب اللغة :

١- أساس البلاغة للعلامة جار الله الزمخشري ، ط : دار الفكر .

٢- تاج العروس للعلامة محمد مرتضي الزبيدي ، ط : دار مكتبة الحياة .

٣- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي ، ط : مصطفى البابي الحلبي .

٤- لسان العرب لجمال الدين بن منظور ، ط : دار صادر .

٥- المصباح المنير لأحمد الفيومي المقرئ ط : مكتبة لبنان .

خامساً : كتب الجرح والتعديل :

١- الثقات لمحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي ، ط : دار الفكر .

٢- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٣- الضعفاء الكبيرلأبي جعفر العقيلي ، ط : دار الكتب العلمية .

٤- الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج بن الجوزي ، ط : دار الكتب العلمية .

٥- الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي الجرجاوي ط : دار الفكر.

٦- المجروحين لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ط : دار الوعي ، حلب .

سادساً : كتب الفقه :

(أ) كتب المذاهب الأربعة :

[١] كتب المذهب الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم مع حاشية منحة الخالق عليه لابن عابدين ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني ط : دار الكتب العلمية .

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي مع حاشية الشلبي عليه ، ط : دار الكتاب الإسلامي .

٤- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر محمد العبادي ، ط: المطبعة الخيرية .

٥- درر الحكام لمنلا خسرو مع شرحه : غرر الأحكام للشرنبلالي ط : دار إحياء الكتب العربية .

٦- الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المحتار لابن عابدين ، ط : دار الكتب العلمية .

٧- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي ، ط : دار الكتب العلمية .
٧- العناية شرح الهداية مع نصب الراية ، لمحمد البابرتي ، ط : دار الفكر .
٨- الفتاوى الهندية للجنة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام ، ط : دار الفكر .
٩- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ، ط : دار الفكر .
١٠- المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط : طبعة دار المعرفة .
١١- مجمع الأنهر لداماد أفندي ، ط : دار إحياء التراث العربي .
١٢- الهداية للمرغيناني مع نصب الراية للزيلعي ط : دار الحديث .

[٢] كتب المذهب المالكي :

١- الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر النمري ، ط : دار الكتب العلمية .
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد ، ط : دار الكتب الحديثة .
٣- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، ط : دار الكتب العلمية .
٤- رسالة القيرواني مع الفواكه الدواني عليها للنفراوي ، ط : دار الفكر.
٥- شرح الخرشي للشيخ محمد الخرشي مع حاشية العدوي عليه ط : دار الفكر .
٦- الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي عليه ، ط : دار المعارف .
٧- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ط: دار إحياء الكتب العربية
٨- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي ، ط : دار الفكر .

٩- المدخل ، لمحمد العبدري (الشهير بابن الحاج) ط : دار التراث .

١٠- المدونة في مذهب الإمام مالك ، ط : دار الكتب العلمية .

١١- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ، ط : دار الكتاب الإسلامي.

١٢- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش ط : دار الفكر.

١٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد الحطاب ط : دار الفكر.

[٣] كتب المذهب الشافعي :

١- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي ، ط : دار الكتب العلمية.

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري مع حاشية الرملي عليه ، ط: دار الكتاب الإسلامي .

٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط : دار الكتب العلمية .

٤- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط : دار المعرفة .

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للعلامة ابن المنذر ، ط :

٦- البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني ، ط : دار المنهاج ، بيروت .

٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي مع حاشية ابن قاسم العبادي عليه ، ط : دار إحياء التراث العربي .

٨- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .

٩- حاشية البجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ، ط : دار الفكر .

١٠- حاشية البجيرمي على شرح المنهج للشيخ البجيرمي ، ط : دار الفكر .

١١- الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ، ط : دار الكتب العلمية .

١٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة والرياض .

١٣- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ، مع حاشية الجمل عليه للشيخ سليمان العجيلي (الشهير بالجمل) ط : دار الفكر .

١٤- المجموع للإمام يحيى بن شرف النووي ط : المطبعة المنيرية .

[٤] كتب المذهب الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، مع الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة ، مع المقنع لموفق الدين بن قدامة ، ط : دار علم الكتب .

٢- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ، ط : عالم الكتب .

٣- الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ، ط : عالم الكتب .

٤- كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ط : وزارة العدل السعودية .

٥- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحيباني ط : المكتب الإسلامي.

(ب) كتب المذاهب غير الأربعة :

[١] كتب المذهب الظاهري :

* المحلى لعلي بن أحمد بن حزم تحقيق الشيخ شاكر ط : دار الجيل .

[٢] كتب الفقه الزيدي :

١- البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ، ط : دار الكتاب الإسلامي.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعاني ط : مكتبة اليمن .

[٣] كتب الفقه الإمامي :

١- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعاملي الجبعي ط:دار العالم الإسلامي

٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ، ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان .

[٤] كتب الفقه الإباضي :

- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ، ط : مكتبة الإرشاد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الباب الأول : حكم إمامة المرأة للرجال والصبيان	١٠
الفصل الأول : حكم إمامة المرأة للرجال	١٠
المبحث الأول : حكم إمامة المرأة للرجال	١٠
مذاهب الفقهاء	١٠
الأدلة والمناقشات	١٣
الرأي الراجح	٣٥
المبحث الثاني : حكم الصلاة التي أمت المرأةُ فيها الرجالَ	٣٧
مذاهب الفقهاء	٣٧
الأدلة والمناقشات	٣٩
الرأي الراجح	٤٠
المبحث الثالث : إمامة المرأة في صلاة الجمعة	٤١
الفصل الثاني : إمامة المرأة للصبي	٤٤
مذاهب الفقهاء	٤٤
الرأي الراجح	٤٦
الباب الثاني : حكم إمامة المرأة للنساء	٤٧
الفصل الأول : إمامة المرأة للنساء في الصلاة	٤٧
المبحث الأول : حكم إمامة المرأة للنساء	٤٧
مذاهب الفقهاء	٤٧
الأدلة والمناقشات	٤٩

الموضوع	الصفحة
الرأي الراجح	٦١
المبحث الثاني : موقف المرأة الإمام في جماعة النساء	٦٢
مذاهب الفقهاء	٦٢
الأدلة الرأي الراجح والمناقشات	٦٣
الفصل الثاني : إمامة المرأة للنساء في صلاة الجنازة	٦٧
الصورة الأولى	٦٧
الصورة الثانية	٦٨
مذاهب الفقهاء	٦٩
الأدلة والترجيح	٧٠
الخاتمة	٧٢
ثبت المراجع	٧٥
فهرس الموضوعات	٨٣